

WO/GA/41/15

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 1 أغسطس 2012

الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والأربعون (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)

جنيف، من 1 إلى 9 أكتوبر 2012

بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. وافقت الجمعية العامة للويبو في دورتها الأربعين (الدورة العادية العشرون) المعقودة في سبتمبر 2011 على تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة) للثنائية 2012-2013.

2. وُحِّدَت ولاية اللجنة للثنائية 2012-2013، على النحو المبين في الوثيقة WO/GA/40/7، كما يلي:

إذ تضع الجمعية العامة للويبو نصب عينيها توصيات جدول أعمال التنمية، توافق على تجديد ولاية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور على النحو التالي:

(أ) تستمر اللجنة، خلال الفترة المقبلة (2012-2013)، ودون إخلال بالعمل الجاري في منتديات أخرى، في عملها وتباشر مفاوضات تستند إلى نصوص يهدف التوصل إلى اتفاق حول نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن (تضمن) الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

(ب) وتتبع اللجنة برنامج عمل محدّد بوضوح للفترة 2012-2013، يقوم على أساليب عمل سليمة كما هو مبين في [الجدول أدناه]. ويكفل ذلك البرنامج تنظيم أربع دورات للجنة تكون ثلاث منها دورات موضوعية كما هو مبين في برنامج عمل اللجنة في المستقبل مع مراعاة الفقرة الفرعية (د) فيما يخص إمكانية نظر الجمعية العامة في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية في 2012.

(ج) ويكون محور عمل اللجنة في الفترة 2012-2013 مرتكزا على ما أنجزته من عمل، ويستعين بجميع وثائق عمل الويبو، بما في ذلك الوثائق WIPO/GRTKF/IC/19/4 و WIPO/GRTKF/IC/19/5

وWIPO/GRTKF/IC/19/6 وWIPO/GRTKF/IC/19/7، لتشكّل أساس عمل اللجنة على إجراء مفاوضات تستند إلى نصوص، إضافة إلى أية مساهمات خطية تقدمها الدول الأعضاء.

(د) ويُتمس من اللجنة أن ترفع إلى الجمعية العامة في عام 2012 نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن (تضمن) الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي عام 2012، تقيّم الجمعية العامة النصوص ودرجة التقدم المحرز وتنتظر فيها وتبثّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي وتنتظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في حساباتها.

(هـ) وتتمس الجمعية العامة من المكتب الدولي أن يستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من الخبرة، وتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بالطريقة الأكثر كفاءة وفقاً للصيغة المعتادة.

(و) وبهدف تعزيز إسهام إيجابي من المراقبين، تدعو الجمعية العامة اللجنة إلى إعادة النظر في إجراءاتها في هذا الصدد. ولتسهيل هذا الاستعراض، تطلب الجمعية العامة من الأمانة إعداد دراسة تحدّد الممارسات الحالية والخيارات المحتملة.

التاريخ	النشاط
فبراير 2012	دورة اللجنة العشرون (الموارد الوراثية). إجراء مفاوضات تستند إلى نصوص مع التركيز على بحث الخيارات المتعلقة بمشروع نص قانوني كما هو مبين بالتفصيل في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/7. وعند صياغة هذا النص، ينبغي للجنة أن تدرس بتأن النصوص التي قدمتها الدول الأعضاء. المدة 8 أيام، بما فيها يوم السبت.
أبريل/مايو 2012	دورة اللجنة الحادية والعشرون (المعارف التقليدية). التركيز على 4 مواد أساسية وهي: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات.
يوليو 2012	دورة اللجنة الثانية والعشرون (أشكال التعبير الثقافي التقليدي). التركيز على 4 مواد أساسية وهي: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات.
سبتمبر 2012	الجمعية العامة للويبو
2013	دورة اللجنة الثالثة والعشرون. النظر في قرار الجمعية العامة وتقييم العمل الإضافي المطلوب لوضع الصيغة الأخيرة للنص/النصوص.

دورات اللجنة في عام 2012

3. طبقاً للولاية المحددة للثنائية 2012-2013، وكما هو مُبيّن في برنامج العمل المشار إليه في تلك الولاية، اجتمعت اللجنة ثلاثة مرّات في عام 2012، على النحو التالي:

(أ) دورة اللجنة العشرون، من 14 إلى 22 فبراير 2012، بشأن موضوع الموارد الوراثية؛

(ب) دورة اللجنة الحادية والعشرون، من 16 إلى 20 أبريل 2012، بشأن موضوع المعارف التقليدية؛

(ج) دورة اللجنة الثانية والعشرون، من 9 إلى 13 يوليو، بشأن موضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

4. وبناء على الفقرة (د) من الولاية، يُلمس من اللجنة "أن ترفع إلى الجمعية العامة في عام 2012 نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن (تضمن) الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي عام 2012، تقيّم الجمعية العامة النصوص ودرجة التقدم المحرز وتنظر فيها وتبثّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي وتنظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في حسابها."

5. وفي هذا الصدد اتخذت الدورات الثلاث التي عُقدت في عام 2012 القرارات التالية:

(أ) دورة اللجنة العشرون (الموارد الوراثية): "ناقشت اللجنة كل وثائق العمل والمعلومات التي أُعدت للدورة

الراهنة في ظل هذا البند من جدول الأعمال، ولا سيما الوثائق WIPO/GRTKF/IC/20/4

و WIPO/GRTKF/IC/20/5 و WIPO/GRTKF/IC/20/6 و WIPO/GRTKF/IC/20/INF/4 و WIPO/GRTKF/IC/20/INF/8 و

WIPO/GRTKF/IC/20/INF/9 و WIPO/GRTKF/IC/20/INF/10 و

WIPO/GRTKF/IC/20/INF/11 و WIPO/GRTKF/IC/20/INF/12 و

WIPO/GRTKF/IC/20/INF/13 و WIPO/GRTKF/IC/20/INF/14

و WIPO/GRTKF/IC/20/INF/14. وأعدت اللجنة "النص الموحد المرتبط بالملكية الفكرية والموارد الوراثية"،

على أساس الوثائق المذكورة والتعليقات المدلى بها أثناء الجلسة العلنية، طبقاً للولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة

والواردة في الوثيقة WO/GA/40/7. وقرّرت اللجنة أن يرفع هذا النص، بالصيغة التي ورد بها عند اختتام الدورة

في 22 فبراير 2012 (أرفقت نسخة من الوثيقة)، إلى الجمعية العامة للويبو لتنظر فيه وفقاً لولاية اللجنة الواردة في

الوثيقة WO/GA/40/7¹."

(ب) دورة اللجنة الحادية والعشرون (المعارف التقليدية): "ناقشت اللجنة جميع وثائق العمل والمعلومات المعدة

للدورة الراهنة في ظل هذا البند من جدول الأعمال، ولا سيما الوثائق WIPO/GRTKF/IC/21/4

و WIPO/GRTKF/IC/21/5 و WIPO/GRTKF/IC/21/INF/4 و

WIPO/GRTKF/IC/21/INF/8. وأعدت اللجنة على أساس هذه الوثائق والتعليقات المدلى بها أثناء الجلسة

العامة النص المعنون: "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد" وفقاً للولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة والواردة

في الوثيقة WO/GA/40/7. وقرّرت اللجنة أن يرفع هذا النص، بالصيغة التي ورد بها عند اختتام الدورة في 20

أبريل 2012، إلى الجمعية العامة للويبو لتنظر فيه وفقاً لولاية اللجنة الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7²."

(ج) دورة اللجنة الثانية والعشرون (أشكال التعبير الثقافي التقليدي): "ناقشت اللجنة وثائق العمل ووثائق

المعلومات التي أُعدت لهذه الدورة في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال، وخاصة الوثائق

¹ الفقرة 714 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/10.

² الفقرة 537 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/7 Prov. 2.

WIPO/GRTKF/IC/22/INF/4 و WIPO/GRTKF/IC/22/5 و WIPO/GRTKF/IC/22/4 و WIPO/GRTKF/IC/22/INF/8. وعلى أساس هذه الوثائق والتعليقات المدلى بها في الجلسة العامة، أعدت اللجنة النص المعنون "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد" وفقا للولاية المسندة إليها من قبل الجمعية العامة في الوثيقة WO/GA/40/7. وقررت أن يرفع هذا النص، بالصيغة التي ورد بها عند اختتام الدورة في 13 يوليو 2012، إلى الجمعية العامة لليوبو لتنظر فيه وفقا لولاية اللجنة الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7³.

6. وبناء على ذلك، تشتمل هذه الوثيقة على النصوص الثلاثة المشار إليها في القرارات المذكورة أعلاه، أي "النص الموحد المرتبط بالملكية الفكرية والموارد الوراثية" (المرفق ألف)، والنص المعنون "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد" (المرفق باء)، والنص المعنون "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد" (المرفق جيم).

الإسهام في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

7. عملا بالقرار الصادر عن الجمعية العامة لليوبو في عام 2010 الرامي إلى "توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين التقارير السنوية التي تقدمها إلى الجمعيات وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، ناقشت دورة اللجنة الثانية والعشرون أيضا إسهام اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية.

8. وفي هذا الصدد، أدلت الوفود بالبيانات التالية في دورة اللجنة الثانية والعشرين. وسترد هذه البيانات أيضا في المشروع الأولي لتقرير اللجنة عن دورتها تلك (WIPO/GRTKF/IC/19/12 Prov.)، الذي سيُنشأ، كما طلبته اللجنة، بحلول 30 سبتمبر 2012:

"قال وفد البرازيل متحدًا باسم مجموعة جدول أعمال التنمية إنَّ من المتوقع من جدول أعمال التنمية توجيه الأنشطة، ليس أنشطة اللجنة فحسب بل أنشطة الويبو عموما. وفي إشارة خاصة إلى اللجنة، قال إن المجموعة تذكر بالتوصية 18 التي تحثُّ اللجنة على الإسراع في مسارها لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتذكر أيضا بأهمية التوصية 15 الخاصة بأنشطة وضع القواعد والمعايير باعتبارها من المبادئ التوجيهية العامة للمفاوضات الجارية. وقال إن المجموعة تلاحظ بأنَّ اللجنة تشارك، منذ عام 2007، في أعمال مجددة بغرض بلوغ أهدافها، وأعدت نصوص عمل تغطي المجالات الثلاثة التي تتفاوض عليها، وأنَّ الجمعية العامة منحتها ولايتين طموحتين في عامي 2009 و 2011. واستطرد قائلا إنَّ المجموعة تشير إلى أن اللجنة قامت، نتيجة للولاية التي منحتها إياها الجمعية العامة في عام 2011، بعقد ثلاثة اجتماعات في عام 2012 من أجل التركيز، من زاوية موضوعية، على المفاوضات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على التوالي، وأنَّ تلك الاجتماعات أتاحت فرصة للدول الأعضاء لمواصلة تبادل الآراء وإحراز التقدم في بحث نصوص العمل. وأعرب عن قلق المجموعة إزاء وتيرة المفاوضات إذ تعتبر أن الوقت قد حان، على الرغم من التقدم المحرز في مجالات العمل الثلاثة، لبذل المزيد من الجهود بغية إنهاء المفاوضات والوفاء بالولاية التي أوكلتها لها الجمعية العامة. وأوضح قائلا إن المجموعة ترى أنَّ اعتماد معاهدة أو معاهدات ملزمة من الأمور المهمة لتوفير حماية فعالة من التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأنَّ تناول حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والانتفاع بها على نحو مستدام لا يمكن أن يتم بشكل مناسب إلا بوضع قواعد والتزامات دولية تكفل تنفيذ مبادئ وأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها والمتعلق بالنفذ إلى الموارد الوراثية والتقسيم المنصف والعادل للمنافع المستمدة من الانتفاع بها (بروتوكول ناغويا). وقال إنَّ المجموعة تلاحظ أنَّ نقص التزام الدول الأعضاء في الويبو بالمفاوضات أمر غير مقبول إذا ما أريد التوصل إلى نتيجة

³ قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال، انظر:

فعالة. وقال إن المجموعة تشدد على أن اللجنة ظلت تعمل في مجال المسائل الثلاث طيلة أكثر من عشر سنوات، ولا يمكن للجنة انتظار عشر سنوات أخرى لبلوغ اتفاق يفي بولاية جدول أعمال التنمية. واستطرد قائلاً إن المجموعة تؤكد على أن إنجاز نظام شامل فعلا في ميدان الملكية الفكرية من الأمور التي تقتضي إيجاد حلول يمكن لجميع الدول الأعضاء الاستفادة منها، وأن المسائل المطروحة في اللجنة والمفاوضات الجارية فيها تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وبناء عليه هي تحت الدول الأعضاء على مواصلة العمل من أجل التعجيل بإتمام المفاوضات لصالح البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً تماشياً مع مبادئ وأهداف جدول أعمال التنمية.

"وقدم وفد جنوب أفريقيا، متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية، تقييماً لإسهام اللجنة في تنفيذ التوصيات المعنية من ضمن توصيات جدول أعمال التنمية. وقال إن اللجنة مطالبة، بموجب جدول أعمال التنمية، بالإسراع في مسار حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر بأن الولاية التي أسندتها الجمعية العامة لعام 2011 إلى اللجنة في الثنائية 2012-2013 تقتضي من اللجنة أن "تباشر مفاوضات تستند إلى نصوص بهدف التوصل إلى اتفاق حول نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن (تضمن) الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأوضح أنه تمت الموافقة، لمساعدة اللجنة في عملها، على عقد ثلاث دورات موضوعية تتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في الجزء الأول من عام 2012. وأعرب عن تقدير المجموعة للتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها هذا العام وذكرت، بوجه خاص، الجهود التي بذلتها اللجنة في إعداد مشروع نص قانوني بخصوص الموارد الوراثية. وقال إن المجموعة كانت تتمنى أن تسهم الدورات الموضوعية في تسريع المفاوضات بغرض استكمال الصكوك الملزمة قانوناً، وإنما تستحسن كذلك فكرة أن يكون للجمعية الوبو العامة لعام 2012 فرصة تقييم التقدم المحرز في صياغة نص الصك الدولي الملزم قانوناً (الصكوك الدولية الملزمة قانوناً) بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بالصيغة التي تقدمها إليها اللجنة، من أجل الموافقة على طريقة المضي قدماً بهذا العمل، لاسيما ما يتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وقال إن المجموعة تتطلع إلى اتخاذ الجمعية العامة، لدى تقييم نص الصكوك الثلاثة، قراراً تاريخياً لضمان استكمال اللجنة للعمل الذي تقوم به من أجل الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن المجموعة تلاحظ أنه اضطلع، فعلاً، بكثير من الأنشطة والمناقشات التقنية على مدى العقود الماضية، وأن ما تبقى هو، في رأيها، إبداء الدول الأعضاء للإرادة السياسية اللازمة لإتمام عمل اللجنة، وهي تحت جميع الدول الأعضاء على الالتزام بإنهاء عمل اللجنة. وفي الختام، قال الوفد إنه يتوقع من اللجنة أن تتقيد بتنفيذ التوصيات المعنية من ضمن توصيات جدول أعمال التنمية وأن تتقيد كذلك بالولاية التي منحها إيها الجمعية العامة التي تُعد، كما قال الوفد، أعلى هيئة لاتخاذ القرارات على صعيد الوبو.

"وذكر وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بأن عدداً من توصيات جدول أعمال التنمية لها صلة باللجنة، لاسيما التوصية 18، التي تؤكد على لزوم أن تقوم اللجنة بعملها الخاص بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي دون الإخلال بأي نتائج. ورأى الوفد أنه ينبغي لأي صك يُتفق عليه أن يكون مرناً وواضحاً بما فيه الكفاية وغير ملزم. كما أكد، مجدداً، على أنه يفضل نصوصاً منفصلة. وأعرب عن ارتياحه حيال التقدم المطرد الذي أحرزته اللجنة في المفاوضات التي أجرتها على مدى الأشهر الستة الماضية. غير أن الوفد رأى أنه يجب الاضطلاع بمزيد من العمل الموضوعي في مجال النصوص من أجل الوفاء بولاية اللجنة. وقال إن أعضاء اللجنة هم الذين تولوا أنشطة وضع القواعد والمعايير وأن تلك الأنشطة شملت عملية تقوم على المشاركة وتأخذ في حساباتها مصالح جميع أعضاء اللجنة وأولوياتهم وآراء سائر أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة، طبقاً للتوصية 15. وراعت عملية وضع القواعد والمعايير، حسب الوفد، حدود الملك العام ودوره وسماته على النحو المطلوب في التوصيتين 16 و20، وأخذت في اعتبارها مواطن المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية، كما تقتضيه التوصية 17. وأضاف الوفد قائلاً إن صندوق الوبو للتبرعات لفائدة

الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة، الذي ييسر مشاركة المراقبين في دورات اللجنة فضلا عن تيسيره لأنشطة منتدى السكان الأصليين الاستشاري ومنبر الجماعات الأصلية، يدخل في إطار التوصية 42، التي تشير إلى مشاركة واسعة لتنظيمات المجتمع المدني عموما في أنشطة الويبو، وفقا لمعاييرها الخاصة بقبول المنظمات غير الحكومية واعتمادها، مع مواصلة النظر في هذه المسألة. وأشار الوفد أيضا، فيما يخص التوصية 42، إلى المناقشات التي جرت في جلسة عامة بشأن مشاركة المراقبين والتي، كما قال الوفد، أسفرت عن اتخاذ عدد من القرارات في دورة اللجنة العشرين. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى أن يكون عام 2013 عاما مثمرا أيضا بالنسبة للجنة.

"وأشار وفد إيطاليا، متحدثا باسم المجموعة باء، إلى التوصيات 15 و16 و17 و18، وقال إن اللجنة أحرزت تقدما كبيرا هذا العام في عملها الخاص بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، ولكن ما زال يتعين عليها القيام بمزيد من العمل بغرض الوفاء بولايتها. وقال إن المجموعة ترى أنه من الضروري أن يظل ذلك العمل من مسؤولية الأعضاء ويظل شاملا وقائما على المشاركة وأن يأخذ في حسبانته مصالح جميع الدول الأعضاء في الويبو وأولوياتها، وآراء سائر اصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة. واستطرد قائلاً إن المجموعة ترى أن من المهم أيضا أن تواصل اللجنة النظر في إمكانية الحفاظ على ملك عام قوي وغزير ومفتوح، والنظر في الالتزامات ومواطن المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية كلما اقتضت الحاجة ذلك.

"ورأى وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، متحدثا باسم مجموعة البلدان الآسيوية، أن الأهداف الإنمائية هي في صميم اللجنة، وأن التوصيات الخمس والأربعين لجدول أعمال الويبو للتنمية لها صلة مباشرة بعملها الجاري. وأبدى الوفد سروره لقيام اللجنة بتنفيذ مختلف توصيات جدول أعمال التنمية، لاسيما في مجال وضع القواعد والمعايير على النحو المنصوص عليه في الفقرة باء. ورأى أنه يمكن لأنشطة الويبو الخاصة بوضع القواعد والمعايير في هذا المجال أن تدعم الأهداف الإنمائية في البلدان وتؤثر بشكل مباشر في تنمية تلك البلدان. ولاحظ أنه لا توجد، حاليا، قاعدة أو اتفاقية ملزمة للحفاظ على الحقوق المعنوية والمادية للمستفيدين من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي. وقال إنه في غياب قواعد ملزمة دوليا تضمن حماية فعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي أصبحت القرصنة البيولوجية والتملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور لجني فوائد تجارية من الظواهر المنتشرة في كل أنحاء العالم، لاسيما في البلدان النامية. وأضاف قائلاً إن هذا الوضع المؤسف والآخذ في الاستمرار لا يزال يحرم البلدان النامية من زيادة استخدام مواردها مما يقوّض قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة وقدرتها على المنافسة في السوق الدولية. ونصح الوفد بالسعي، كوسيلة وحيدة لتسوية هذا الوضع المحجف، إلى صوغ معايير دولية وقواعد ملزمة جديدة لمساعدة البلدان النامية على حماية مواردها من أجل استخدامها وتسويقها على المستوى الدولي لفائدة شعوبها. وأضاف يقول إن الولاية الجديدة للجنة توفر زخما جديدا لتحقيق أمنية ظلت البلدان النامية تتطلع إليها منذ وقت طويل وهي وضع صك ملزم بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. واستطرد قائلاً إن المشاركة البناءة للدول الأعضاء مكّنت من صياغة ثلاثة نصوص موحدة تبلور جميع الآراء وجهات النظر. وأوضح أن من الأهمية بمكان أن تحافظ اللجنة على ذلك الزخم وأن تحاول تسوية ما تبقى من الاختلافات في وجهات النظر من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي في القريب العاجل. وأكد أنه من شأن اعتماد معاهدة جديدة في هذا المجال توجيه رسالة واضحة إلى البلدان النامية مفادها أن احتياجاتها ومتطلباتها في نظام الملكية الفكرية قد أخذت في الحسبان. وقال إن اتخاذ إجراء من هذا القبيل سيمكّن من المضي بحقوق الملكية الفكرية في اتجاه أكثر توازنا، وزيادة اهتمام البلدان النامية بنظام الملكية الفكرية، وتهيئة بيئة تساعد على التنمية في تلك البلدان، وتأدية دور بارز في تعزيز اقتصاداتها من خلال استخدام الملكية الفكرية. وسيؤدي ذلك، في رأي الوفد، إلى زيادة إسهام البلدان النامية في الاقتصاد العالمي والشراكة الثقافية العالمية. وقال أيضا إنه على الرغم من أن معظم البلدان النامية تزخر بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية، فإنها بحاجة إلى مساعدة تقنية تمكّنها من وضع أنظمة وطنية متسقة للحفاظ على مواردها على الصعيدين الوطني والدولي. ودعا أمانة الويبو إلى تقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى

البلدان النامية لتمكينها من صوغ أنظمة قانونية وطنية للحماية، ووضع استراتيجيات لتسويق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لصالح المستفيدين منها، إلى جانب المفاوضات الجارية على مستوى اللجنة. كما دعا اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية إلى الاستناد إلى مشروع التعاون فيما بين بلدان الجنوب لمساعدة مختلف البلدان على صوغ استراتيجياتها الوطنية طبقا لاحتياجاتها ومتطلباتها.

"وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية، مبديا دعمه لمداخلة وفد إيطاليا ومتحدثا باسم المجموعة باء، إنه يدعم اعتماد صك دولي غير ملزم عملا بالولاية الراهنة الممنوحة من قبل الجمعية العامة للويبو- وهي ولاية تفي بمبادئ جدول أعمال الويبو للتنمية وبالتوصية 18 ولا تخلّ بأيّ نتائج. ورأى الوفد، على وجه الخصوص، أنه يجب على اللجنة احترام التوصيات التي تدعو الويبو إلى مراعاة التكاليف والفوائد المرتبطة بالحفاظ على ملك عام قوي ومفتوح، وإيلاء الاعتبار لمواطن المرونة في الصكوك الدولية. واعتبر ذلك ضروريا للحفاظ على حيّز السياسة العامة للأعضاء بشأن هذه الموضوعات المعقدة. كما أكد الوفد على أنّ أحد الأعمدة الأساسية لجدول أعمال الويبو للتنمية، وهو النهج المناسب لكل الحالات، ليس هو النهج المرغوب فيه وأنه يجب الحفاظ على حيّز للسياسة العامة. ومثلما تصون القواعد والمعايير الراهنة المتعلقة بالملكية الفكرية حيّز السياسة العامة المذكور باحترام فكرة ضمان ملك عام قوي ومواطن المرونة يجب أن تحرص اللجنة أيضا، في عملها الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية، على تلافي المضي في اتجاه نظام يناسب كل الحالات.

"وأيد وفد الهند البيانيين اللذين أدلى بهما وفد البرازيل، المتحدث باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، ووفد جمهورية إيران الإسلامية، المتحدث باسم المجموعة الآسيوية، وأبدى تأييده لدمج توصيات جدول أعمال التنمية، التي اعتمدها الجمعية العامة للويبو في عام 2007، في جميع مجالات عمل الويبو. وشدد الوفد على ضرورة أن توجّه توصيات جدول أعمال التنمية الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة. وذكر أيضا بالتوصية 18، التي تطالب اللجنة بالإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من غير إخلال بأيّ نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر. وتطلّع الوفد إلى استكمال عاجل وإيجابي لصك قانوني دولي ملزم بشأن كل المبادرات الثلاث الجارية في اللجنة والخاصة بوضع القواعد والمعايير، طبقا للولاية التي أولكتها لها الجمعية العامة للويبو لعام 2011. وأكد، أخيرا، التزام وفده المتواصل بالمشاركة في المناقشات القادمة التي ستجرى على مستوى اللجنة، وتطلّع إلى إحراز تقدم كبير فيها.

[ملاحظة من الأمانة: قُدمت البيانات التالية كتابيا ولم يُدل بها شفهيًا].

"وقال وفد الأرجنتين إنه يجب على اللجنة، وعلى جميع هيئات الويبو المختصة، أن تراعي في عملها توصيات جدول أعمال التنمية، لاسيما من خلال الآلية التي وافقت عليها الجمعية العامة لعام 2010. وأضاف أنّ ثمة صلة وثيقة بين المسألة الجارية تناولها من قبل اللجنة وبين المبادئ العامة لجدول أعمال الويبو للتنمية، وعلى الأخص التوصية 18، التي تحثّ اللجنة على الإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من غير إخلال بأيّ نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر. وأبدى الوفد اهتمامه بالتقدم المحرز من حيث العمل المضطلع به والمساعي الكبيرة التي بذلتها اللجنة في سبيل زيادة نطاق الاتفاق حول مسألة متعدّدة الجوانب. وأشار إلى أنّ المفاوضات التي تجرى على مستوى الويبو تُعد تطوّرا إيجابيا، لأنّ ثمة حاجة للنقاش حول إطار مرجعي يمكن الربط ضمنه بين حقوق الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ويمكن مستخدمي أشكال التعبير تلك ومقدميها الحصول على المزيد من الضمان القانوني فيما يخص الحصول على الفوائد المتأتمّة من استخدامها وتوزيع تلك الفوائد.

"وأبدى وفد الجزائر دعمه للبيانيين اللذين أدلى بهما وفدا جنوب أفريقيا والبرازيل، المتحدثان باسم المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية، على التوالي. وقال إنه أخذ فكرة إيجابية عقب إحاطته علما بأنّ اللجنة تقوم بتنفيذ القرار

الذي اتخذته الجمعية العامة لعام 2010 بشأن تنفيذ آلية رصد جدول أعمال التنمية والإبلاغ عنه. وتطلّع إلى رؤية جميع هيئات الويبو المعنية تبلغ بقدر وافر عن إسهامها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. ورأى أنّ تلك الآلية هي أفضل وسيلة لضمان إدراج "البعد الإنمائي" على نحو كامل في عمل الويبو. وأبدى، على الأخص، سروره إزاء اضطلاع اللجنة، حالياً، بمفاوضات تستند إلى نصوص بغرض استكمال صك قانوني دولي مناسب (صكوك قانونية دولية مناسبة) لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، وأضاف قائلاً إنّ الدورات الموضوعية الثلاث التي عقدتها اللجنة كانت مفيدة للغاية في تسريع عملها، على نحو ما طلبته الجمعية العامة لعام 2011. وبناء عليه رأى الوفد أنّ عملية التفاوض الراهنة تتماشى، إلى حد ما، مع التوصية 18، التي تحثّ اللجنة على "الإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من غير إخلال بأيّ نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر." غير أنّه ما زال يتعيّن، في رأيه، إبداء التزام قوي من قبل جميع الوفود لتحقيق روح توصيات جدول أعمال التنمية، لاسيما التوصيات 18 و15 و21. وفي الختام قال الوفد إنّ يمكن للجنة الاعتماد على التزامه في هذا الصدد".

9. إنّ الجمعية العامة للويبو مدعوة، وفقاً لولاية اللجنة للثنائية 2012-2013، إلى تقييم النصوص ودرجة التقدم المحرز والنظر فيها والبتّ في إمكانية الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، والنظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في حسابها.

[تلي ذلك المرفقات]

التاريخ: 22 فبراير 2012

وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية

مذكرة الرئيس

تقدم هذه الوثيقة النتائج التي توصلت إليها اللجنة الحكومية الدولية عند اختتام دورتها العشرين وفقا لولاية الجمعية العامة للويبو (الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7). وتعرض الخيارات التي يجري العمل عليها، وليس فيها أي استباق لمواقف المشاركين النهائية.

وعند اقتراح خيار واحد أو أكثر بشأن أية مسألة، فمن المفهوم أنه يمكن عدم الأخذ بأي من تلك الخيارات أو إضافة خيارات أخرى.

ولا تعدو العناوين التي استخدمها الميسرون⁴ كونها إشارات إلى المحتوى ولا تشكل إطارا للوثيقة.

الملكية الفكرية وحماية الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها: النص موضع التفاوض

قائمة المصطلحات

[المعارف التقليدية المعنية] / [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]

الخيار 1. "المعارف التقليدية المعنية" هي المعارف التي تنسم بالحركة والتطور، والتي تنشأ في سياق تقليدي، وتضامن بشكل جماعي، وتنتقل من جيل إلى جيل، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يوجد في الموارد الوراثية من دراية عملية ومهارات وابتكارات وممارسات وتعلم.

الخيار 2. "المعارف التقليدية" هي مضمون أو مادة معارف ناتجة عن نشاط فكري داخل سياق تقليدي، وتشمل الدراية العلمية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم مما يندرج في أنظمة المعارف التقليدية.

الخيار 2. "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" كما هي مفهومة في اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك المرتبطة بها وفي المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وبما أن الأمر يتعلق بتدبير بموجب قانون البراءات، ينصب التركيز على المعارف التقليدية التي يمكن أن تؤدي إلى اختراع تقني.

البيوتكنولوجيا

"البيوتكنولوجيا" كما هي معرفة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي هي أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.

بلد المنشأ

الخيار 1. "بلد المنشأ" هو البلد الذي يمتلك تلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي.

الخيار 2. البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/البلد المورّد - وفقاً لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، يعني مصطلح "البلد المورّد" بلد المنشأ أو البلد الذي حصل على الموارد الوراثية و/أو نفذ إلى المعارف التقليدية وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار 3. "البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يوفر الموارد الوراثية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجّنة، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في ذلك البلد.

[المشتق]

"المشتقات" هي مركبات كيميائية بيولوجية تحدث طبيعياً وتنتج عن الاعتصار الوراثي لموارد بيولوجية أو وراثية أو عن استقلالها، حتى وإن لم تكن تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

المواد الوراثية

"المواد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة.

الموارد الوراثية

- الخيار 1. "الموارد الوراثية" هي المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.
- الخيار 2. "الموارد الوراثية" كما هي مفهومة في اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك المرتبطة بها وفي المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الظروف في الوضع الطبيعي

"الظروف في الوضع الطبيعي" هي الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبته في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة [المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].

شهادة امتثال معترف بها دولياً

[ي] شهادة امتثال معترف بها دولياً هي الآلية المنصوص عليها في المادة 17(2) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي]

النفاد المادي

"النفاد المادي إلى المورد الوراثي" هو امتلاكه أو على الأقل وجود اتصال كاف به يسمح بتحديد خصائص الموارد الوراثي المرتبط بالاختراع.

المصدر

الخيار 1. يشير مصطلح "المصدر" إلى أي مصدر يحصل منه المودع على المورد الوراثي من غير بلد المنشأ مثل مركز للبحث أو بنك للجينات أو حديقة للنباتات.

الخيار 2. ينبغي أن يُفهم مصطلح "المصدر" بمعناه الأعم قدر الإمكان:

"1" المصادر الأولية، ومنها على وجه الخصوص [الأطراف المتعاقدة][البلدان] التي توفر الموارد الوراثية، والنظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والجماعات الأصلية والمحلية؛

"2" المصادر الثانوية، ومنها على وجه الخصوص المجموعات خارج الوضع الطبيعي والأدبيات العلمية

الاستعمال

"استعمال الموارد الوراثية" يعني إجراء البحث والتطوير، ولا سيما التسويق بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، [ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها] بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الإحيائية [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].

أهداف السياسة العامة

الهدف 1: الامتثال للقوانين الدولية/الوطنية المتعلقة بالموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والقوانين بشأن النفاذ وتقاسم المنافع والكشف عن المنشأ.⁵

10. ضمان أن يمثل [مودعو طلبات حقوق الملكية الفكرية [البراءات]، التي تنطوي على استعمال الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها] [النافذون إلى الموارد الوراثية]، [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها [و/أو مستخدموها] [للحقوق الدولية والتشريعات الوطنية] [القانون الوطني والشروط الوجيهة [متطلبات] البلد المورّد⁶، التي تتعلق بالموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والنفاذ والتقاسم العادل والمنصف] [للمنافع] [والكشف عن المنشأ].

المبادئ التوجيهية للهدف 1

1.1 أدوار وحقوق [الدول والأمم والشعوب الأصلية والجماعات المحلية وأصحاب الحقوق].

1.1.1 الخيار 1 الإقرار [بالتنوع الكبير في ترتيبات [الملكية] المتعلقة] [الحقوق السيادية للدول على] [الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها]، بما في ذلك الحقوق السيادية [للدول] وللأمم والشعوب وحقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، [فضلا عن حقوق الملكية الخاصة]] [وفقا للتشريع الوطني [في مجال طلبات البراءات].

2.1.1 الخيار 2 [للدول صاحبة السيادة السلطة في تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تدخل في اختصاصها القضائي. وينبغي للأشخاص النافذين إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية من خلال [صاحب المعارف واحدا كان أو أكثر] [ملاك المعارف] والمطبقين لهذه المعارف في استحداث اختراع، الحصول على موافقة [صاحب المعارف واحدا كان أو أكثر] [ملاك المعارف] والسعي إلى إشراكهم، شرط مراعاة التشريع الوطني].

3.1.1 الخيار 3 ضمان احترام [الحقوق السيادية للشعوب الواقعة تحت احتلال جزئي أو كلي] على مواردها الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والمشاركة الكاملة والفعالة.

2.1 احترام حقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

[ضمان احترام مبدأ تقرير المصير للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، [بما في ذلك] إضافة إلى الشعوب الواقعة تحت احتلال جزئي أو كلي] [وحقوقها على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك مبادئ الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والمشاركة الكاملة والفعالة، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية].

3.1 العبء الإجرائي.

[ضمان ألا يُثقل كاهل مودعي طلبات البراءات بإجراءات غير معقولة فيما يخص شروط النفاذ والاستخدام وتقاسم المنافع بموجب القانون الوطني] [عندما يطلبون الحماية بموجب البراءات].

⁵ العناوين الواردة في إطار و/أو المكتوبة بخط غليظ هي نص الميسرين والهدف هو أن تكون الوثيقة أكثر وضوحا.

⁶ تشمل القوانين والمتطلبات الوطنية القواعد العرفية.

⁷ البلد المورّد هو بلد المنشأ أو البلد الذي اكتسب الموارد الوراثية أو الذي يمتلك المعارف التقليدية وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي.

4.1 [الشفافية في النفاذ وتقاسم المنافع.]

إن تضمين طلبات البراءات الوطنية والدولية شرطاً للكشف عن المصدر سيعزز الشفافية في النفاذ وتقاسم المنافع فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية].

الهدف 2: منع منح [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] عن خطأ [عن سوء نية].

1.2 منع منح [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] التي تتطوي على النفاذ إلى الموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها واستخدامها [عن سوء نية]:

(أ) [عن خطأ لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تتطوي على نشاط ابتكاري] لا تستوفي معايير الحماية بموجب براءة؛

(ب) [إن لم تتوفر الموافقة المسبقة المستنيرة ولم توضع ترتيبات بشأن الشروط المتفق عليها و/أو] التقاسم العادل والمنصف للمنافع ولم تُستوف شروط الكشف عن المنشأ] أو لم تُستوف القوانين والشروط الوطنية المعنية؛

(ج) [أو الممنوحة في انتهاك للحقوق المتأصلة للملاك الأصليين].

المبادئ التوجيهية للهدف 2

2.2 اليقين في الحقوق

1.2.2 الخيار 1 ينبغي أن يكفل نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] اليقين في الحقوق للمستخدمين الشرعيين⁸ والموردين الشرعيين للموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

2.2.2 الخيار 2 ينبغي أن يكفل نظام الملكية الفكرية اليقين في الحقوق لمستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والآن يفرض شروطاً تقوض اليقين القانوني مثل شروط الكشف الإلزامي المرتبطة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

3.2 الامتثال لشروط الحماية بموجب براءة.

لا ينبغي أن يحصل مودعو طلبات البراءات على الحقوق الاستثنائية فيما يتعلق باختراعات لا تكون جديدة أو لا تتطوي على نشاط ابتكاري.

4.2 [الامتثال لشروط الكشف والموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.]

لا ينبغي أن يحصل مودعو طلبات حقوق الملكية الفكرية على حقوق استثنائية في حال لم يستوفوا شرطي الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع للنفاذ إلى الموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بها] واستخدامها [ضمان الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية]].

⁸ ينبغي تعريف هذا المصطلح.

5.2 [شروط الكشف].

على الأشخاص الذين يودعون طلبات [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] التي تنطوي على استخدام الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها واجب [التحلي بصدق النية والإخلاص في] الكشف عن [جميع المعلومات الأساسية] جميع المعلومات الوجيهة [المعروفة] المتعلقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك بلد [المصدر أو] المنشأ.

6.2 الثقة المتبادلة.

[سيعزز الكشف عن المصدر الثقة المتبادلة بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالنفاذ وتقاسم المنافع. وقد يكون جميع هؤلاء موردين و/أو مستخدمين للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وبناء عليه، فإن الكشف عن المصدر سيبنّي الثقة المتبادلة في العلاقات بين الشمال والجنوب وسيعزز أيضا الدعم المتبادل بين نظام النفاذ وتقاسم المنافع ونظام البراءات].

7.2 البراءات على أشكال الحياة.⁹

1.7.2 الخيار 1. التأكد من عدم منح براءات على الحياة وأشكال الحياة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

2.7.2 الخيار 2. تعزيز توافر الحماية بموجب البراءات لأشكال الحياة والاستعمالات الجديدة للمواد المعروفة لاستحداث المنافع ودعم تقاسم تلك المنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

الهدف 3: ضمان توافر المعلومات الضرورية لدى مكاتب الملكية الفكرية [البراءات] لكي تتخذ القرارات المناسبة في منح حقوق الملكية الفكرية [البراءات].

3. التأكد من أن المكتب [مكاتب الملكية الفكرية] [البراءات] المسؤول عن [معالجة و/أو إدارة] فحص طلبات الملكية الفكرية [والبراءات] [ينبغي أن] [ينفذ] إلى [جميع] المعلومات المناسبة [عن الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها] و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها [الضرورية لكي يتخذ قرارات مناسبة ومستنيرة في منح [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات]].

المبادئ التوجيهية للهدف 3

1.3 حالة التقنية الصناعية السابقة.

ينبغي [يجب على] مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أن تأخذ في حسابها حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية برمتها، المتعلقة [على حد علم المودع] بالموارد الوراثية، [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها] عند تقييم [الأهلية لمنح] [حقوق الملكية الفكرية] [أهلية اختراع للبراءة] [براءة].

⁹ عند اقتراح خيار واحد أو أكثر بشأن أية مسألة، فمن المفهوم أنه يمكن عدم الأخذ بأي من تلك الخيارات.

2.3 شرط الكشف المطبق على مودع (مودعي) الطلبات.

1.2.3 الخيار 1. [ينبغي] [يجب على مودع [مودعي] طلب الحصول على [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] أن يكشف عن جميع المعلومات الأساسية بشأن الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها الوجيهة لتحديد شروط الأهلية. ويتعين أن تتضمن تلك المعلومات ما يؤكد، عبر شروط الكشف الإلزامي، الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة ومنح حق النفاذ على أساس شروط متفق عليها، ويمكن القيام بذلك عن طريق استصدار شهادة الامتثال المعترف بها دولياً.

2.2.3 الخيار 2. حالة التقنية الصناعية السابقة: سيساعد الكشف عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات فاحصي البراءات والقضاة على إثبات حالة التقنية الصناعية السابقة فيما يخص الاختراعات التي ترتبط بشكل من الأشكال بتلك الموارد أو المعارف، بما في ذلك استعمال قواعد بيانات المعارف التقليدية التي تعدّ كحالة للتقنية الصناعية السابقة.

3.2.3 الخيار 3. تعزيز الشفافية وتعميم المعلومات بالكشف عن بلد المنشأ وبنشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، حيثما يكون ذلك مناسباً ومتاحاً للعموم، لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجُمهور النفاذ إليها.

3.3 إمكانية التتبع.

سيتمكن الكشف عن المصدر في طلبات البراءات موردي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من تتبع استخدام مواردهم أو معارفهم في أنشطة البحث والتطوير التي تنتج عنها اختراعات مؤهلة للحماية بموجب البراءات.

4.3 حقوق أصحاب المعارف التقليدية.

لا بد من الإقرار بأن البعض من أصحاب المعارف التقليدية قد لا يرغبون في أن توثق معارفهم.

الهدف 4: العلاقة بين الاتفاقات والصكوك والمعاهدات الدولية [الإقليمية]

1.4 الخيار 1 [إقامة] [الاعتراف ب] [علاقة [نظام] دعم متبادل متسقة بين [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] التي تنطوي على استعمال الموارد الوراثية، و/أو مشتقاتها] و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها من ناحية [والاتفاقات والمعاهدات] الدولية [والإقليمية] [السارية] من ناحية أخرى، [بما في ذلك ضمان الاتساق مع المعايير القانونية الدولية في تعزيز وحماية الحقوق [الجماعية] للشعوب الأصلية].

2.4 الخيار 2. [تعزيز علاقة دعم متبادل] [تعزيز التعاون] مع الاتفاقات [والمسارات] الدولية المعنية.

المبادئ التوجيهية للهدف 4

3.4 الاحترام والاتساق.

1.3.4 تعزيز احترام سائر الصكوك [والمسارات] الدولية [والإقليمية] المعنية [والسعي إلى تحقيق الاتساق معها].

2.3.4 وينبغي ألا يخلّ عمل اللجنة الحكومية الدولية بالعمل الجاري في المحافل الأخرى.]

4.4 التعاون، وإذكاء الوعي، وتقاسم المعلومات/الربط بين اتفاقية التنوع البيولوجي/ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

تعزيز [التعاون] [إذكاء الوعي وتقاسم المعلومات] مع الصكوك [والمسارات] الدولية [والإقليمية] المعنية [ودعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة على وجه الخصوص].

الهدف 5: دور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار والمعارف ونقل التكنولوجيا

1.5 الإقرار بدور نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] في تشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا وتعميمها [والحفاظ على هذا الدور] [تعزيزه]، [لتحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب المصلحة وموردي الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[أو] المعارف التقليدية المرتبطة بها وأصحابها ومستخدميها] بطريقة تحقق الرفاه والتنمية على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، [وكذلك]:

(أ) [تساهم في] [تضمن حماية الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[أو] المعارف التقليدية المرتبطة بها.

(ب) وتتلافى الآثار الضارة لنظام [الملكية الفكرية] [البراءات] على [الشعوب الأصلية] قوانين الشعوب الأصلية والجماعات المحلية [وأعرافها ومعتقداتها وحقوقها ومعارفها التقليدية] وممارساتها وأنظمتها المعرفية وحقوقها بهدف الإقرار بحقوق هذه [الشعوب الأصلية] الجماعات الأصلية والمحلية في استخدام وتطوير وإنشاء وحماية معارفها وابتكاراتها المتعلقة بالموارد الوراثية وحماية هذه الحقوق.]

المبادئ التوجيهية للهدف 5

2.5 الحفاظ على حوافز الابتكار.

[الحفاظ على حوافز الابتكار التي يوفرها نظام الملكية الفكرية.] [الإقرار بدور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار، مع مراعاة العلاقة بالموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و[أو] المعارف التقليدية المرتبطة بها، [وفي حماية المعارف التقليدية و/أو الموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و[أو] المعارف التقليدية المرتبطة بها وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها، والحفاظ على هذا الدور].

3.5 اليقين القانوني.

[تشجيع] [تعزيز] اليقين [والموضوع] [النطاق] القانوني لحقوق الملكية الفكرية]، مع مراعاة العلاقة بالموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و[أو] المعارف التقليدية المرتبطة بها والالتزامات المتعلقة بحماية المعارف التقليدية [المستفيدين] [للشعوب الأصلية والجماعات المحلية] و[أو] الموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و[أو] المعارف التقليدية المرتبطة بها وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واليقين والموضوع في الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع].

4.5 حماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات.

1.4.5 الخيار 1. حماية الإبداع من القرصنة البيولوجية الوطنية والدولية ومكافأة الاستثمارات وضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع مع [الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، و] [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية. [المستفيدين من المعارف التقليدية].

2.4.5 الخيار 2. حماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات [العامة والخاصة والمجتمعية] [وضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع والشروط المتفق عليها] [الرامية إلى استحداث اختراع جديد [التي نُفذت بالامتثال الكامل للقوانين والشروط الوطنية، بما في ذلك مبادئ الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع والشروط المتفق عليها].

5.5 الشفافية.

تعزيز الشفافية وتعميم المعلومات [عن طريق الكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية] [، إن لم تكن تتعارض مع الأخلاقيات العامة و/أو النظام العام،] [وتوفير الحماية الكافية] عن طريق ما يلي:

- (أ) [نشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها؛
- (ب) [والكشف عن بلد المنشأ ونشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، [حسب الاقتضاء وعندما تكون متاحة للجمهور]، لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها؛
- (ج) [وزيادة اليقين القانوني والثقة بين مستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ومورديها من خلال كشف إلزامي عن المنشأ أو المصدر].

[المادة 1]

[موضوع الحماية]

[الهدف]

1.1 ينطبق [يشمل] هذا الصك [الحماية] على أي [استعمال] لحقوق الملكية الفكرية الناشئة عن الموارد الوراثية [مشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

[المادة 2]

[[المنافع] / المستفيدون من الاقتراحات]]

[الأهداف]

الخيار 1

1.2 تصب التدابير المرتبطة بالامتثال للقواعد السارية بشأن النفاذ وتقاسم المنافع الناتجة عن استعمال [من أجل حماية] الموارد الوراثية، [مشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها في مصلحة البلد الذي يوفر تلك الموارد والمعارف [بلد منشأ الموارد الوراثية].

2.2 وتحترم الأطراف حقوق الجماعات الأصلية والمحلية في المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، [ومشتقاتها] وفقاً للتشريع [المحلي]/الوطني والاتفاقات والمعاهدات الدولية السارية، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

3.2 ويتمتع المستفيدون من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بموجب هذا الصك بالحقوق الاستثنائية التالية:

- (أ) التي تنشأ من وجود المعارف (حقوق بحكم الواقع)؛
- (ب) والتي لا يمكن التصرف فيها وتبقى ما دامت المعارف قائمة؛
- (ج) والتي تُنقل عبر الأجيال إلى الأجيال القادمة؛
- (د) والتي ترخص أو تمنع النفاذ إلى استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

الخيار 2

4.2 إن وضع نظام علمي وإلزامي سينشئ ظروفًا متساوية للصناعة والاستغلال التجاري للبراءات، ويسر كذلك الإمكانات المنصوص عليها في المادة 15(7) من اتفاقية التنوع البيولوجي لتقاسم المنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية.

[المادة 3]

[نطاق] [الحماية] [القانونية]]

[شروط الكشف] [الإلزامي]]

الحماية القانونية

1.3 توفر [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في إطار نظام معارف فريد يتسم بالخصائص التالية:

- (أ) المعارف التقليدية والموارد الوراثية والمشاهد والقيم الثقافية والروحية والقوانين العرفية وثيقة الصلة فيما بينها وتحافظ جميعها على تكامل نظم المعارف.
- (ب) ولا يمكن فصل الموارد الوراثية والتنوع البيولوجي عن المعارف التقليدية لأنه لا يمكن الفصل بين العناصر غير الملموسة وتلك الملموسة.
- (ج) والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها جزء من التراث الجماعي والمتوارث والإقليمي والروحي والثقافي والفكري؛
- (د) والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها منقولة من جيل إلى آخر في أشكال مختلفة، ولا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم.

2.3 الاعتراف بالحقوق قانونا لا يتطلب أي تسجيل للمعارف

الكشف والحماية

الخيار 1

3.3 تنص [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] في [تشريعها الوطني بشأن الملكية الفكرية] [البراءات] [التشريع على شرط للكشف الإلزامي]. وينبغي أن يكون شرط الكشف إلزاميا. وهذا يعني أنه ينبغي تنفيذه بطريقة ملزمة قانونا وشاملة.

4.3 مراكز المراقبة:

(أ) الخيار 1. تعيين [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] المكاتب الوطنية للملكية الفكرية مراكز لمراقبة الكشف عن بلد المنشأ ومصدر الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها [ولرصدتها].

(ب) الخيار 2. يجب أن ينص نظام البراءات على شرط للكشف الإلزامي يضمن أن تصبح مكاتب الملكية الفكرية مركزا رئيسيا لمراقبة الكشف عن [رصد] استعمال الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها (تماشيا مع المادة 17 من بروتوكول ناغويا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي).

الخيار 2

5.3 يجوز [للأطراف المتعاقدة] [البلدان] أن تنص في تشريعها الوطني بشأن البراءات على شرط للكشف الإلزامي.

الخيار 3

6.3 لا ينبغي أن تتضمن شروط الكشف في البراءات كشفا إلزاميا له علاقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها] ما لم يكن ذلك الكشف مهما بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب البراءات، أي الجودة أو النشاط الابتكاري أو التمكين.

7.3 ولا تخضع طلبات البراءات لأي شرط للكشف عن المصدر أو المنشأ أو أية معلومات ذات صلة بالموارد الوراثية [ما لم تكن تلك المعلومات مهمة بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب البراءات، أي الجودة أو النشاط الابتكاري أو التمكين].

أنواع طلبات حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات] الوجيهة لشروط الكشف/[العناصر الدافعة للكشف]

الخيار الفرعي 1

8.3 يجب أن يكون الاختراع قائماً مباشرة على الموارد الوراثية المحددة. [في الاختراع المطلوب حمايته] وفي هذه الحالة:

- (أ) يجب أن يستخدم الاختراع المورد الوراثي استخداماً مباشراً، أي أن يعتمد على المميزات الخاصة بهذا المورد؛
- (ب) و[أو] يجب أن يكون للمخترع نفاذ مادي إلى ذلك المورد الوراثي، أي امتلاكه أو على الأقل اتصاله به بما يكفي لتحديد خصائص المورد الوراثي المرتبطة بالاختراع؛
- (ج) و[أو] [إذا كان مودع الطلب على علم بأن الاختراع قائم مباشرة على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، أي أن على المخترع أن يستمد الاختراع عن وعي من تلك المعارف].

الخيار الفرعي 2

9.3 ينطوي الطلب على الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

الخيار الفرعي 3

10.3 لا ينطبق شرط الكشف في البراءات المتعلقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها على ما يلي:

- (أ) جميع الموارد الوراثية الإنسانية، بما فيها المفروضات الإنسانية؛
- (ب) المشتقات؛
- (ج) والسلع؛
- (د) والمعارف التقليدية في الملك العام؛
- (هـ) والموارد الوراثية خارج الأنظمة القانونية الوطنية؛
- (و) وجميع الموارد الوراثية المكتسبة قبل التنفيذ على الصعيد الوطني لاتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار الفرعي 4

11.3 ينطبق شرط الكشف على اختراع يخص الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو يستخدمها. وبالنسبة للموارد الوراثية، ينطبق شرط الكشف حتى وإن غير المخترع بنية المادة المستلمة.

موضوع الكشف

الخيار الفرعي 1

- 12.3 تطلب الأطراف من مودي الطلبات الكشف عن البلد المورّد لتلك الموارد والمصدر في البلد المورّد للموارد الوراثية و/أو [مشتقاتها] المعارف التقليدية المرتبطة بها.
- 13.3 وتطلب الأطراف أيضا من مودعي الطلبات تقديم نسخة من شهادة امتثال معترف بها دوليا. وفي حالة عدم سريان تلك الشهادة في البلد المورّد، فينبغي لمودع الطلب تقديم معلومات وجيهة عن الامتثال للموافقة المسبقة المستنيرة والنفاذ والتقاسم العادل والمنصف للمنافع حسب ما يقتضيه التشريع الوطني للبلد الذي يوفر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، أي بلد منشأ تلك الموارد أو بلد اكتسب الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار الفرعي 2

- 14.3 الكشف الإلزامي عن المعلومات في طلبات البراءات كما يلي:
- (أ) ينبغي أن يعلن المودع عن بلد المنشأ، أو إن لم يكن معروفا فمصدر المورد الوراثي المحدد الذي كان للمخترع نفاذ مادي إليه ولا يزال يعرفه.
- (ب) وفي الحالة الخاصة التي يجهل فيها المودع بلد المنشأ والمصدر، فينبغي له أن يعلن عن ذلك.

الخيار الفرعي 3

- 15.3 يجب أن يعلن مودع طلبات البراءات عن المصدر الأولي للوفاء بالشرط إذا كانت لديهم معلومات عن ذلك المصدر الأولي، في حين أنه لا يجوز الإعلان عن المصدر الثانوي إلا عند عدم توافر معلومات عن المصدر الأولي لدى مودعي طلبات البراءات. وإذا كان المصدر مجهولا فيجب على المودع تأكيد ذلك.

الخيار الفرعي 4

- 16.3 بلد منشأ الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومصدرها.
- 17.3 والموافقة المسبقة المستنيرة، إما بشهادة المنشأ أو بأية وثيقة أخرى تصدر وفقا للقانون المحلي لبلد المنشأ. وفي حال تعذر تحديد بلد المنشأ حتى بعد بذل جهود معقولة، فبشهادة إثبات تصدر وفقا للقانون المحلي للبلد الذي يوفر الموارد الوراثية.
- 18.3 وإثبات تقاسم المنافع بموجب شروط متفق عليها مع المستفيدين المحددين في المادة 2 وفقا للتشريع المحلي.
- 19.3 وإتاحة المعلومات الكتابية والشفوية عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] لإتاحة البحث والفحص في طلب الملكية الفكرية، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بصاحب المعارف التقليدية.

الخيار الفرعي 5

20.3 تُستوفى شروط الكشف الإلزامي بتقديم شهادة امتثال معترف بها دولياً كما هو منصوص عليه في المادة 17(2) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار الفرعي 6

21.3 يتضمن طلب البراءة معلومات عن البلد الذي يجمع فيه المخترع الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو يتلقاها منه (البلد المورّد). وإذا نص القانون الوطني في البلد المورّد على أن النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية يخضع للموافقة المسبقة، يُذكر في الطلب ما إذا تمّ الحصول على تلك الموافقة من عدمه.

22.3 وإذا كان البلد المورّد و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها مختلفاً عن بلد منشئها، يذكر الطلب أيضاً بلد المنشأ. وبالنسبة للموارد الوراثية فبلد المنشأ هو البلد الذي تُجمع منه المواد من محيطها الطبيعي، وأما بالنسبة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية فبلد المنشأ هو البلد الذي طُورت فيه تلك المعارف. وإذا نص القانون الوطني في بلد المنشأ على أن النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية يخضع للموافقة المسبقة، يُذكر في الطلب ما إذا تمّ الحصول على تلك الموافقة من عدمه.

23.3 وإن لم يكن المودع على علم بالمعلومات الواردة في الفقرتين 1 و2، فعليه ذكر المصدر الذي جمع أو تلقى منه مباشرة الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

24.3 وإذا تمّ النفاذ إلى الموارد الوراثية وفقاً للمادتين 12-2 و12-3 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، يُرفق طلب البراءة بنسخة من الاتفاقية الموحدة لنقل المواد المنصوص عليها في المادة 17-4 من المعاهدة عوضاً عن المعلومات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية. وإذا حصل المودع، كما هو منصوص عليه في المادة 12(4) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، على شهادة امتثال معترف بها دولياً تشمل الموارد الوراثية التي تخص الاختراع أو التي يستخدمها، يُرفق طلب البراءة بنسخة من تلك الشهادة عوضاً عن المعلومات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية.

تدابير مكتب [الملكية الفكرية] [البراءات].

الخيار الفرعي 1

25.3 وضع نظام مناسب لنشر المعلومات لتمكين السلطات المعنية من [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] أو الجماعات الأصلية والمحلية الأخرى أو أية أطراف معنية أخرى من تقديم معلومات وحيثة لبحث وفحص طلبات حقوق الملكية الفكرية المعروضة أمام المكاتب الوطنية للملكية الفكرية من أجل إجراء تقييم أحسن للامتثال لمعايير الأهلية لمنح حقوق الملكية الفكرية.

26.3 وبأن مكاتب الملكية الفكرية، أثناء فحص طلب حقوق الملكية الفكرية، أكدت ما إذا امتثل المودع لشروط الكشف الإلزامي أم لا وفقاً للفقرة الفرعية 1(أ) من هذه المادة وأنها اتخذت التدابير اللازمة المنصوص عليها في هذا الصك في حال عدم الامتثال لتلك الشروط.

27.3 وبأن مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] [يتعين عليها] ينبغي لها عدم منح البراءات على أشكال الحياة أو على أجزاء منها، في شكل موارد بيولوجية أو وراثية كما هي موجودة في الطبيعة، وتكون معزولة أو موصوفة بذلك الشكل، فضلاً عن [مشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

الخيار الفرعي 2

28.3 تنشر الأطراف المعلومات المكشوف عنها أثناء نشر الطلب أو أثناء منح البراءة، مع الأخذ بما يأتي أولاً.

العلاقة بين معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات.¹⁰

الخيار الفرعي 1

29.3 تعديل الأحكام المعنية في معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات لإضافة شرط للكشف الإلزامي عن منشأ الموارد الوراثية ومصدرها.

الخيار الفرعي 2

30.3 تعديل أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات، ولا سيما القواعد 4-17 و26 (ثالثاً) و51 (ثانياً) لإضافة شرط للكشف الإلزامي عن منشأ الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومصدرها. وتتضمن التعديلات أيضاً اشتراط التأكيد على الموافقة المسبقة المستنيرة وإثبات تقاسم المنافع وفقاً للشروط المتفق عليها مع بلد المنشأ.

الخيار الفرعي 3

31.3 تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتمكين بشكل صريح التشريع الوطني للبراءات من اشتراط الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات (ترد اقتراحات لصياغات محددة في الملحق الأول للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/10). وبالتالي، تترك الاقتراحات أمر تقرير ما إذا كان يتعين إدراج هذا الشرط ضمن القانون الوطني للبراءات أم لا بيد المشرع الوطني.

32.3 وبناء على الإحالة إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات المضمنة في المادة 6-1 من معاهدة قانون البراءات، ينطبق التعديل المقترح لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أيضاً على معاهدة قانون البراءات. ومن ثم، ستمكّن [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] في معاهدة قانون البراءات بشكل صريح من أن تشتت في قوانينها الوطنية في مجال البراءات ضرورة إعلان المودعين عن مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية في طلبات البراءات الوطنية.

الخيار الفرعي 3

33.3 تعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات لتنصّ على شرط الكشف الإلزامي عن مصدر الموارد الوراثية، وإدراج "شهادة الامتثال المعترف بها دولياً" كما هو منصوص عليه في بروتوكول ناغويا وأية نصوص أخرى قد تطرحها البلدان الأعضاء.

¹⁰ عند اقتراح خيار واحد أو أكثر بشأن أية مسألة، فمن المفهوم أنه يمكن عدم الأخذ بأي من تلك الخيارات.

الخيار الفرعي 4

34.3 تتخذ [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] في معاهدة التعاون بشأن البراءات تدابير لتعديل المبادئ التوجيهية لإجراءات بحث طلبات البراءات وفحصها لتأخذ بعين الاعتبار الكشف عن مصدر الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وينطبق الحكم على السلطات الإقليمية المعنية بالبراءات والسلطات الدولية المعنية بالبحث والفحص بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

الحماية الدفاعية

جرد قواعد البيانات

35.3 بدأت الويبو في إجراء جرد لقواعد البيانات بمساعدة [وطلبت المساعدة] من الدول الأعضاء ومصادر المعلومات عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وتحافظ في ذات الوقت على حماية المصادر الأصلية عندما توجد تلك الوثائق الثقافية لضمان الموافقة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية.]

أنظمة المعلومات بشأن الموارد الوراثية لأغراض الحماية الدفاعية

الخيار 1

36.3 إنشاء قاعدة بيانات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية تتاح للفاحصين في أي بلد من أجل تفادي الخطأ في منح البراءات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

37.3 وإرفاق ملخص مكتوب بلغة يفهمها أي فاحص بالوثائق المكتوبة بلغات الشعوب الأصلية.

38.3 وتقييم كل بلد لما في عهده من معلومات متعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتجميعها.

39.3 ووضع نظام جامع وموحد أو أنظمة متعددة يسهل البحث فيها بنقرة واحدة.

40.3 وينبغي أن تمتلك كل دولة عضو مشاركة وتدير قواعد بيانات يمكن البحث فيها. وتتألف قاعدة البيانات من بوابة للويبو وقواعد بيانات الدول الأعضاء في الويبو المرتبطة بهذه البوابة.

41.3 وسيقتصر النفاذ إلى بوابة الويبو على مكاتب الملكية الفكرية وباستخدام عناوين بروتوكول إنترنت أخرى مسجلة.

الخيار 2

42.3 جمع الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في قواعد بيانات.

43.3 ولا بد من حد أدنى في انسجام بنية قواعد البيانات ومحتواها.

44.3 وتدير الويبو نظاما للنفاد إلى قواعد البيانات المحلية والإقليمية والوطنية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

45.3 وإنشاء بوابة دولية للمعارف التقليدية.

الخيار 3

46.3 إتاحة المعلومات الكتابية والشفوية عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] لإتاحة البحث والفحص في طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات]، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بصاحب المعارف التقليدية.

47.3 ووضع نظام مناسب لنشر المعلومات لتمكين السلطات المعنية من [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] أو الجماعات الأصلية والمحلية الأخرى أو أية أطراف معنية أخرى من تقديم معلومات وحيية لبحث وفحص طلبات حقوق الملكية الفكرية المعروضة أمام المكاتب الوطنية [للملكية الفكرية] [لبراءات] من أجل إجراء تقييم أحسن للامتثال لمعايير الأهلية لمنح حقوق الملكية الفكرية.

48.3 وأنه [يتعين على] ينبغي للمكاتب الوطنية للملكية الفكرية أن تنظر في [جميع المعلومات] حالة التقنية الصناعية السابقة الكتابية والشفوية الوجيهة المتعلقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها المتاحة لها بغض النظر عن لغتها والواردة من جميع البلدان عندما تبحث وتفحص لتحديد معايير الأهلية لمنح حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات].

الخيار 4

49.3 إنشاء قواعد بيانات بشأن الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها تتاح للسلطات المختصة المعنية والأطراف [الشعوب الأصلية والجماعات المحلية] الأخرى من أجل [ضمان الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة] تفادي الخطأ في منح البراءات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وضمان الشفافية وإمكانية التتبع والثقة المتبادلة مع مراعاة ترتيبات النفاذ وتقاسم المنافع كما هو منصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا.

50.3 وينبغي بذل الجهود لتدوين المعلومات الشفوية المتعلقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها من أجل تعزيز إنشاء قواعد البيانات.

[التدابير الإضافية والتكميلية للحماية/المبادئ التوجيهية أو التوصيات بشأن الحماية الدفاعية].

الخيار 1

51.3 أنه [يتعين على] ينبغي للمكاتب الوطنية [للملكية الفكرية] [لبراءات] أن تضع مبادئ توجيهية مناسبة ووافية لإجراء البحث في طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] المتعلقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها وفحصها، مع مراعاة حالة التقنية الصناعية السابقة المتاحة للفاحصين، حسب الاقتضاء [والمعلومات الإضافية المقدمة من المودعين والمتاحة للفاحصين].

الخيار 2

52.3 وضع توصيات أو مبادئ توجيهية بشأن إجراءات بحث طلبات البراءات وفحصها لتراعي على نحو أفضل الكشف عن مصدر الموارد الوراثية.

53.3 واستخدام قواعد البيانات المتاحة عن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

البراءات على أشكال الحياة والموارد الوراثية الطبيعية.¹¹

54.3 الخيار 1. لا تُمنح أية حقوق للملكية الفكرية للموارد الوراثية الطبيعية داخل الوضع الطبيعي وخارجه.

55.3 الخيار 2. تعزيز توافر الحماية بموجب البراءات لأشكال الحياة والاستعمالات الجديدة للمواد المعروفة لاستحداث المنافع ولدعم تقاسم تلك المنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

56.3 الخيار 3. بأن مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] [يتعين عليها] ينبغي لها عدم منح البراءات على أشكال الحياة أو على أجزاء منها، في شكل موارد بيولوجية أو وراثية كما هي موجودة في الطبيعة، وتكون معزولة أو موصوفة بذلك الشكل، فضلا عن [مشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

[المادة 4]

اقتراحات بشأن تدابير [الحماية] [التكميلية]

الخيار 1

1.4 يمكن [للأطراف المتعاقدة] [للبلدان] تيسير النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما فيها المعلومات المتاحة في قواعد البيانات لدى مكاتب الملكية الفكرية [للأطراف المتعاقدة] [للبلدان] في هذا الصك.

2.4 وتكفل [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] ما يلي:

(أ) المحافظة على سرية المعلومات المقدمة إلى مكاتب الملكية الفكرية على النحو الوارد في البند [1.1] من قبل تلك المكاتب والمودعين الذين ينفذون إلى تلك المعلومات، وفقا للحقوق والقوانين [المحلية] الدولية أو التشريع الوطني أو الالتزام التعاقدية [، باستثناء الحالة التي توصف فيها المعلومات على أنها جزء من حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء فحص طلب البراءة].

(ب) واعتبار أية مخالفة لما ذكر منافيا للمنافسة ومخالفا للالتزامات التعاقدية أو انتهاكا للحماية المكفولة في هذا الصك وأن يكون هذا الفعل محل عقوبة على النحو الذي يكفله هذا الصك.

¹¹ عند اقتراح خيار واحد أو أكثر بشأن أية مسألة، فمن المفهوم أنه يمكن عدم الأخذ بأي من تلك الخيارات.

- (ج) وتقاسم المعلومات وأفضل الممارسات في مجال نقل التكنولوجيا والعقود المتعلقة بالموارد الوراثية عبر قواعد بيانات الويبو بشأن تلك المعلومات والمضي في وضع المبادئ التوجيهية للأحكام التعاقدية النموذجية.
- (د) وتقاسم المعلومات بشأن المبادئ التوجيهية للملكية الفكرية التي تسري على النفاذ والتقاسم المنصف للمنافع والتماس إجراء دراسة حول ممارسات الترخيص المتعلقة بالموارد الوراثية من الويبو.

الخيار 2

- 3.4 ينبغي تطبيق إجراء بسيط للإخطار تَبَّعه مكاتب البراءات كلما استلمت إعلاناً؛ ومن المناسب، بشكل خاص، تحديد آلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بصفتها الهيئة المركزية التي ينبغي لمكاتب البراءات أن ترسل إليها المعلومات المتاحة.

الخيار 3

- 4.4 وضع قائمة تتاح للجمهور للوكالات الحكومية المختصة بتسليم المعلومات بشأن طلبات البراءات التي تتضمن إعلاناً عن مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية. ويمكن لمكاتب البراءات التي تتسلم طلبات البراءات التي تحتوي على إعلان من هذا القبيل أن تبلغ الوكالة الحكومية المختصة بأن الدولة المعنية أعلنت كمصدر. ويمكن للويبو، بالتعاون الوثيق مع اتفاقية التنوع البيولوجي/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، النظر في إمكانية وضع القائمة المذكورة للوكالات الحكومية المختصة.

[المادة 5]

العلاقة بالاتفاقات الدولية

- 1.5 تنشئ [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] نظاماً متسقاً وتشجع علاقة دعم متبادل بين حقوق الملكية الفكرية التي تنطوي على استعمال الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها والاتفاقات والمعاهدات الدولية السارية.
- 2.5 وتدعم [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] على وجه الخصوص تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (بما في ذلك التواصل مع آلياتها لتبادل المعلومات)، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، واتفاق تريبس، وتنفيذ الاتفاقات الإقليمية، حسب الحال. ولا بد من تعديل معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات.
- 3.5 ويمكن شرط الكشف عن المصدر [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] في الاتفاقيات الدولية المعنية، ومنها اتفاقية التنوع البيولوجي/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، ومعاهدة قانون البراءات، واتفاق تريبس من الوفاء بالتزاماتها.

[المادة 6]

التعاون الدولي

1.6 [تحث هيئات الويبو المعنية أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات على إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن [البحث والفحص] الكشف الإداري عن المنشأ أو المصدر من طرف سلطات البحث والفحص الدولية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما في ذلك المعلومات الإضافية الواردة بناء على شرط الكشف المنصوص عليه في هذا الصك.]

[المادة 7]

التعاون فيما بين البلدان

1.7 [في الحالات التي توجد فيها الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي لها صلة بالموارد الوراثية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية] في أقاليم [أطراف متعاقدة] [بلدان] مختلفة، [يتعين على تلك] [ينبغي لتلك] [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] أن تتعاون باتخاذ تدابير تدعم أهداف هذا الصك ولا تتعارض معها.]

[المادة 8]

العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق

الخيار 1

1.8	العقوبات المتعلقة بوضع حق براءة ممنوحة.
-----	---

الخيار الفرعي 1

2.8 تخضع البراءات الممنوحة دون الكشف عن بلد المنشأ أو المصدر لإصدار تراخيص إجبارية كما هو نصوص عليه في المادة 31 من اتفاق تريبس.

الخيار الفرعي 2

3.8 تدفع البلدان التي تلغي براءات بسبب عدم الكشف عن مصدر منشأ مورد وراثي أو عدم الامتثال لقوانين النفاذ وتقاسم المنافع مكافأة مناسبة لكل من بلد المنشأ وصاحب البراءة.

الخيار الفرعي 3

4.8 تُمد مدة أي براءة ذات صلة بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية، والتي يخضع تسويقها للفحص الإداري لتعويض التأخير الناتج عن ذلك الفحص. وتُردّ مدة تلك البراءة لفترة تناسب مدة التأخير في التسويق بسبب الفحص الإداري.

الخيار الفرعي 4

5.8 تُمدّ مدة أي براءة ذات صلة بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية، والتي تأخر منحها دون داع بفرض شرط للكشف الإلزامي المرتبط بتلك الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية. وتساوي مدة التمديد تلك أي فترة تأخير في منح البراءة بسبب فرض شرط الكشف الإلزامي المذكور.

الخيار الفرعي 5

6.8 تكفل [الأطراف المتعاقدة] [البلدان]، وفقاً لأنظمتها القانونية، إتاحة إجراءات الإنفاذ الجنائية والمدنية والإدارية المناسبة وآليات تسوية المنازعات بموجب قوانينها ضد أي تعدّد متعمد على الحماية التي يكفلها هذا الصك للموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

7.8 وتكفل [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] للسلطات الإدارية و/أو القضائية الحقّ في ما يلي:

(أ) إلغاء حقوق الملكية الفكرية؛

(ب) وجعل حقوق الملكية الفكرية غير قابلة للإنفاذ إن لم يمتثل المودع للالتزامات المتعلقة بشروط الكشف الإلزامي المنصوص عليها في هذا الصك أو إذا قدم معلومات خاطئة أو مضللة.

8.8 وإذا نشب أي نزاع على الشروط المتفق عليها بين مستخدمي الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمستفيدين منها ومورديها، جاز لكل طرف أن يحيل المسألة إلى آلية بديلة لتسوية النزاعات يعترف بها التشريع المحلي.

الخيار الفرعي 6

9.8 يجوز للبلدان أن تتخذ تدابير أخرى وتفرض عقوبات أخرى، بما فيها الإلغاء، ضد انتهاك شروط الكشف الإلزامي.

الخيار الفرعي 7

10.8 يكون للإدارة و/أو السلطات القضائية الحق في إلغاء براءة، شرط مراعاة المادة 32 من اتفاق ترييس، أو جعل البراءة غير قابلة للإنفاذ.

الخيار الفرعي 8

11.8 إذا تبين بعد منح براءة أن المودع لم يعلن عن المصدر أو أنه قدّم معلومات خاطئة، فلا يجوز اعتبار عدم استيفاء الشرط أساساً لإلغاء البراءة الممنوحة أو إبطالها إلا في حال ثبوت نية في الغش (المادة 10 من معاهدة قانون البراءات).

الخيار 2

12.8 عقوبات ذات طبيعة إدارية أو التي تخرج عن نظام [الملكية الفكرية] [البراءات].

الخيار الفرعي 1

13.8 ينبغي أن يكفل نظام البراءات اليقين في الحقوق لمستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وألا يفرض شروطا تقوض اليقين القانوني.

الخيار الفرعي 2

14.8 تكفل [الأطراف المتعاقدة] [البلدان]، وفقا لأنظمتها القانونية، إتاحة إجراءات الإنفاذ الجنائية والمدنية والإدارية المناسبة وآليات تسوية المنازعات بموجب قوانينها ضد أي تعدد متعمد على الحماية التي يكفلها هذا الصك للموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

15.8 وتكفل [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] للسلطات الإدارية و/أو القضائية الحق في ما يلي:

(أ) منع الاستمرار في معالجة طلبات الملكية الفكرية؛

(ب) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية.

الخيار الفرعي 3

16.8 لا تُعالج طلبات البراءات دون استيفاء تلك الشروط.

الخيار الفرعي 4

17.8 تفرض البلدان عقوبات تشمل عقوبات إدارية وعقوبات جنائية وغرامات وتعويضات مناسبة عن الأضرار.

الخيار الفرعي 5

18.8 في حالة إثبات أن مودع طلب البراءة كشف عن معلومات غير صحيحة أو غير كاملة، ينبغي أن تُفرض عليه أو على صاحب البراءة عقوبات فعالة ومناسبة وردعية خارج نطاق قانون البراءات. وأما إذا قدم المودع معلومات إضافية أثناء معالجة الطلب، فينبغي ألا يؤثر ذلك في مواصلة معالجة الطلب. ولأغراض اليقين القانوني، ينبغي ألا يؤثر تقديم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة في صحة البراءة الممنوحة أو على إمكانية إنفاذها ضد المتعدين على البراءات.

19.8 ويجب ترك تحديد طبيعة هذه العقوبات ومستواها لكل [دولة متعاقدة] بيد على حدة وفق الممارسات القانونية المحلية ومع احترام المبادئ العامة للقانون. ويمكن مناقشة وسائل وضع هذه العقوبات سواء داخل الويبو أو في منتديات دولية أخرى.

الخيار الفرعي 7

20.8 يكون للإدارة و/أو السلطات القضائية الحق في منع ما يلي: (أ) مواصلة معالجة طلب ما، (ب) أو منح براءة.

الخيار الفرعي 8

21.8 تكفل [الأطراف المتعاقدة] [البلدان]، وفقاً لأنظمتها القانونية، تدابير مناسبة لرفض طلبات البراءات بسبب عدم الامتثال والتعدي المتعمد على حماية الموارد الوراثية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وفقاً للأحكام المطبقة من هذه اللائحة.

الخيار الفرعي 9

22.8 إذا كان القانون الوطني المطبق في المكتب المعين يشترط الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية، فإن القاعدة 51 (ثانياً-3) (أ) الجديدة المقترحة من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تشترط على المكتب المعين دعوة المودع في بداية المرحلة الوطنية إلى الالتزام بهذا الشرط خلال مهلة لا تقل عن شهرين من تاريخ الدعوة. [الملحق الأول من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/10].

23.8 وإذا لم يمثل المودع للدعوة خلال المهلة المحددة، يجوز للمكتب المعين أن يرفض الطلب أو يعتبره مسحوباً بسبب عدم استيفاء هذا الشرط.

24.8 وإضافة إلى ذلك، إذا تبين بعد منح براءة أن المودع لم يعلن عن المصدر أو أنه قدّم معلومات خاطئة، فلا يجوز اعتبار عدم استيفاء الشرط أساساً لإلغاء البراءة الممنوحة أو إبطالها. ولكن يجوز فرض عقوبات أخرى ينص عليها القانون الوطني بما فيها العقوبات الجنائية مثل دفع الغرامات.

الخيار الفرعي 10

25.8 لا تُفرض أي عقوبات في إطار نظام البراءات في حال عدم استيفاء أي شرط من شروط الكشف الإلزامي فيما يتعلق بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية وعدم استيفاء تلك الشروط لا يؤخر معالجة طلب البراءة أو منحها.

الخيار 3

26.8 إذا تبين بعد منح براءة أن المودع لم يعلن عن المعلومات المطلوبة أو أنه قدّم معلومات خاطئة ومضللة، أو أن هناك أدلة تثبت أنه عند النفاذ إلى الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها واستعمالها انتهك التشريع الوطني المعني للبلد الذي يوفر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، أي بلد منشأ تلك الموارد أو بلد اكتسب الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، تفرض [الأطراف] البلدان عقوبات تشمل عقوبات إدارية وعقوبات جنائية وغرامات وتعويضات مناسبة عن الأضرار. ويجوز [للأطراف] للبلدان أن تتخذ تدابير أخرى وتفرض عقوبات أخرى، بما فيها الإلغاء، ضد انتهاك شروط الكشف الإلزامي.

[المادة 9]

[المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات]

1.9 تحدد هيئات الويبو المعنية أساليب استحداث الأحكام بموجب هذا الصك وتمويلها وتنفيذها. وتقدم الويبو المساعدة التقنية وأنشطة التعاون وتكوين الكفاءات والدعم المالي إلى البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نمواً، لكي تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك.

[يلي ذلك المرفق باء]

حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد

يعرض هذا النص النتائج المحققة عند اختتام الدورة الحادية العشرين للجنة الحكومية الدولية (اللجنة) وفقا لولاية الجمعية العامة لليوبو (الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7). ويقدم مسائل لا يزال العمل عليها جاريا.

ملاحظات الميسرين

عمد الميسرون إلى دمج الخيارات حيثما كان ممكنا وتحديد واضح لعناصر التوافق (أطلق عليها "خيار الميسرين" (النص التوافقي)) وعناصر الاختلاف (أطلق عليها "إضافات اختيارية إلى نص الميسرين"). ويمكن اعتبار نقاط الاختلاق تلك القضايا الرئيسية للسياسة العامة.

ووضع خط تحت الصيغ الجديدة التي أضافتها الوفود في آخر تحديث للوثيقة، وعدم وضع أي من تلك الصيغ الجديدة داخل أقواس مربعة لا يعني بالضرورة أنها من عناصر التوافق.

ولم تحذف الأقواس المربعة الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4.

وتشير المصطلحات المفصولة بشرطات مائة (مثل [أصحاب]/[ملاك]) أن أحد تلك المصطلحات يحظي بدعم وفد واحد على الأقل و/أو أن اختيار المصطلحات مسألة مصطلحية أو أنه يتوقف على نوع الصك أو على قضية السياسة العامة العالقة التي يجري حلها.

أهداف السياسة العامة

ينبغي أن تهدف حماية المعارف التقليدية إلى ما يلي:

إقرار القيمة

"1" إقرار الطابع [الشمولي] [المميز] للمعارف التقليدية وقيمتها الذاتية، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية [والاقتصادية] والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية [والتجارية] والتربوية والثقافية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أطراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية وإبداعية متميزة، تكتسي مكانة [أساسية] جوهرية بالنسبة للشعوب والجماعات الأصلية والمحلية ولها قيمة علمية تساوي القيمة العلمية للأنظمة المعرفية الأخرى.

تشجيع الاحترام

"2" تشجيع احترام أنظمة المعارف التقليدية وكرامة [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويطوّرونها ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمتهم الفكرية والروحية؛ واحترام الإسهام الذي ما فتئت المعارف التقليدية تأتي به في الحفاظ على معيشة [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية وهويتهم؛ واحترام ما أسهم به [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية من أجل [الحفاظ على البيئة] [الحفاظ على التنوع البيولوجي] واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والأمن الغذائي والزراعة المستدامة وتقديم العلوم والتكنولوجيا؛

تلبية الحقوق والاحتياجات [الفعالية] لأصحاب المعارف التقليدية

"3" الاسترشاد بالتطلعات والأمان الصادرة مباشرة عن [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية واحترام حقوقهم بوصفهم [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية والمؤتمنين عليها بموجب القانون الوطني والدولي والإسهام في تحقيق الرخاء والمنفعة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لهم [ومكافأتهم على] والاعتراف بقيمة إسهامهم في جماعاتهم وفي تقدم العلوم والتكنولوجيا التي تعود بالنفع على المجتمع، مع مراعاة التوازن المنصف والمشروع الذي يجب إرساؤه بين المصالح الوجيهة والمختلفة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار؛

التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها

"4" التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها وتقديم الدعم في هذا الصدد من خلال احترام أنظمة المعارف التقليدية والحفاظ عليها وحمايتها وإدامتها [وتقديم الحوافز للمؤتمنين على هذه الأنظمة المعرفية لإدامة أنظمة معارفهم وصونها]؛

تمكين [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية وإقرار الطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية

"5" تحقيقها بطريقة تمكن [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية من حماية معارفهم من خلال الإقرار تماما بالطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية والحاجة إلى استنباط حلول تناسب

الطابع المميز لهذه الأنظمة علماً بأن مثل هذه الحلول ينبغي أن تكون متوازنة ومنصفة وأن تكفل عمل أنظمة الملكية الفكرية التقليدية بطريقة تدعم حماية المعارف التقليدية من سوء الاستخدام والتملك غير المشروع وأن تكون قادرة فعلاً على تمكين [أصحاب]//[ملاك] المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية من ممارسة حقوقهم المشروعة في معارفهم وأن يكون لهم سلطان مستحق عليها؛

دعم أنظمة المعارف التقليدية

"6" احترام استخدام المعارف التقليدية وتطويرها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد [أصحابها]//[ملاكها] وبينهم، وفقاً للأعراف القائمة، وتيسير ذلك؛ ودعم الأساليب العرفية في الائتمان على المعارف وما يقترن بها من موارد وراثية وتعزيز تلك الأساليب وتشجيع الاستمرار في تطوير أنظمة المعارف التقليدية؛

الإسهام في صون المعارف التقليدية

"7" مع [الإقرار بقيمة ملك عام حيوي]، الإسهام في صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها، والإسهام في إقامة التوازن المناسب بين الوسائل العرفية والوسائل الأخرى لتطويرها والحفاظ عليها وتناقلها، وتشجيع الحفاظ على المعارف التقليدية وصونها وتطبيقها وتعزيز استخدامها وفقاً للممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العرفية والجماعية [الأصحاب]//[ملاك] المعارف التقليدية بما يعود بفائدة أولى ومباشرة على [أصحابها]//[ملاكها] خاصة وعلى البشرية عامة على أساس الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها مع [أصحاب]//[ملاك] تلك المعارف؛

[قمع] منع [الاستخدام غير المشروع وغير المنصف] التملك غير المشروع وسوء الاستخدام

"8" قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وغيره من الأنشطة التجارية وغير التجارية التي لا تكون مشروعة، مع الإقرار بالحاجة إلى تكييف طرق قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية مع الاحتياجات الوطنية والمحلية؛

احترام الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية والتعاون في إطارها

"9" مراعاة الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقترن بالمعارف التقليدية وتنظم عملية تقاسم منافعها؛

تشجيع الابتكار والإبداع

"10" تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد ومكافأته وحمايته وتعزيز تناقل المعارف التقليدية على الصعيد الداخلي ضمن الشعوب والجماعات الأصلية [والتقليدية] والمحلية، بما في ذلك إدماج مثل هذه المعارف في المبادرات الترويجية التي تنفذ في هذه الجماعات، لمصلحة [أصحاب]//[ملاك] المعارف التقليدية والمؤمنين عليها، شرط أن يوافق [أصحاب]//[ملاك] المعارف التقليدية على ذلك؛

"10" [صون الابتكار والإبداع والنهوض بهما وتقديم العلم وتعزيز نقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها؛]

[نهاية البديل]

ضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان

"11" [ضمان [استخدام] صون المعارف التقليدية على أساس القوانين والمواثيق العرفية والإجراءات المتبعة في الجماعات [مع] عبر الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان [وبالتنسيق مع] وفقاً لما هو قائم من أنظمة دولية وإقليمية تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية بشكل منصف وعادل؛]

[تشجيع شرط الكشف الإلزامي]

"11 ثانياً" [ضمان شرط الكشف الإلزامي عن بلد منشأ المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي لها صلة بطلبات البراءات أو مستخدمة فيها]

[تشجيع التقاسم المنصف للمنافع]

"12" [تشجيع] ضمان التقاسم والتوزيع العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية المتأتية من استخدام المعارف التقليدية، على نحو يتماشى مع غير ذلك من الأنظمة الدولية المطبقة ومبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة، [وبما في ذلك من خلال [المكافأة العادلة والمنصفة في الحالات الخاصة التي لا يمكن فيها تحديد صاحب المعارف التقليدية أو الحالات التي تم فيها الكشف عن المعارف] وضع شروط يتفق عليها الطرفان]؛]

النهوض بالتنمية والتجارة المشروعة على مستوى الجماعات المحلية

"13" [تشجيع استخدام المعارف التقليدية لأغراض التنمية على مستوى الجماعة المحلية، [إن أراد] [إن طلب] [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية ذلك، إقراراً بحقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية [التقليدية] في معارفها؛ وتشجيع تطوير المنتجات الأصلية المستمدة من المعارف التقليدية وما يقترن بها من صناعات الجماعات المحلية، وتعزيز فرص تسويقها متى ابتغى [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية والمؤمنين عليها هذه التنمية وهذه الفرص بما يتماشى مع حقهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بكل حرية؛]

منع منح حقوق الملكية الفكرية [غير السلمية] لأطراف غير مصرح لهم بذلك

"14" [الحد من] [الحيلولة دون منح حقوق الملكية الفكرية [غير السلمية] في المعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية أو ممارستها، بالمطالبة [بإنشاء مكاتب رقمية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة بها والمعروفة لدى الجمهور]، [بمطالبة مودعي طلبات البراءات للاختراعات المتعلقة بالمعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية بالكشف عن مصدر

تلك الموارد وبلاد منشئها فضلا عن تقديم أدلة تفيد الامتثال لشروط الموافقة المسبقة المستنيرة والتقسيم المنافع في بلاد المنشأ كشرط خاص لمنح الحقوق المترتبة على البراءة؛

بديل

"14" [[الحد من] الحيلولة دون منح حقوق الملكية الفكرية [غير السليمة] في المعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية أو ممارستها، بمطالبة كل [دولة عضو] طرف متعاقد] بالنظر في إنشاء مكاتب رقمية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة بها والمعروفة لدى الجمهور بعد الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية [في تلك الدول الأعضاء] [[الأطراف المتعاقدة] وجماعاتها المحلية]؛

[نهاية البديل]

تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة

"15" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين أصحاب [[ملاك] المعارف التقليدية من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والتربوية والحكومية وغيرها من أوساط مستخدمي المعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال تشجيع الامتثال لقواعد السلوك الأخلاقية [ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة]؛

استكمال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي

"16" ضمان الاتساق مع الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري، مع احترام أن العديد من الجماعات المحلية يعتبر معارفه وأشكال تعبيره الثقافي جزءا لا يتجزأ من [هويته الشاملة].

استخدام الغير للمعارف التقليدية

"17" تمكين الغير من استخدام المعارف التقليدية؛

تشجيع النفاذ إلى المعارف وصون الملك العام

"18" تشجيع النفاذ إلى المعارف وصون الملك العام.

بديل

"1" الإقرار بالطابع [الشمولي] [المميز] للمعارف التقليدية، بما فيها أهميتها الاجتماعية والروحية والاقتصادية والفكرية والتعليمية والثقافية؛

"2" تشجيع الاحترام لأنظمة المعارف التقليدية؛ وللكرامة والسلامة الثقافية والقيم الفكرية والروحية [الأصحاب] [[ملاك] المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها؛

"3" تلبية الاحتياجات الفعلية [الأصحاب]/[ملاك] ومستخدمي المعارف التقليدية؛ مع مراعاة التوازن المنصف والمشروع الذي يجب إرساؤه بين المصالح الوجيهة والمختلفة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار؛

"4" التشجيع على صون المعارف التقليدية وتطبيقها والحفاظ عليها ودعم ذلك؛

"5" دعم أنظمة المعارف التقليدية؛

بديل ("4" + "5")

التشجيع على صون المعارف التقليدية

التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها ودعم أنظمتها؛

[نهاية البديل]

"6" [تمنع] منع [الاستخدام غير المنصف وغير العادل] التملك غير المشروع للمعارف التقليدية؛

"7" العمل بالتوافق مع الاتفاقات والصكوك [والمسارات] الدولية المعنية؛

"8" تشجيع التقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من استخدام المعارف التقليدية؛

بديل ("6" + "8")

النهوض بالتنمية على مستوى الجماعات المحلية

النهوض بالتنمية على مستوى الجماعات المحلية عبر دعم أنظمة المعارف التقليدية ومنع التملك غير المشروع؛

[نهاية البديل]

"9" تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة في العلاقات بين [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية من جهة، والمستخدمين الأكاديميين والتجاربيين والتعليميين والحكوميين وغيرهم من مستخدمي المعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال النهوض بالالتزام بقواعد السلوك الأخلاقية [ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة].

[نهاية البديل]

المبادئ التوجيهية العامة

ينبغي احترام هذه المبادئ بغية ضمان الإنصاف والتوازن والفاعلية والاتساق في الأحكام الموضوعية المحددة بشأن الحماية، والنهوض بأهداف الحماية على الوجه المناسب:

(أ) مبدأ الاستجابة والمساعدة [الاحتياجات وتطلعات] للحقوق والاحتياجات المتعلقة بحماية المعارف التقليدية التي يحددها [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية

(ب) مبدأ الإقرار بالحقوق فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية كما هو منصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.

بديل

(ب) مبدأ الإقرار بمصالح [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية.

[نهاية البديل]

(ج) مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها

(د) مبدأ المرونة والشمول

(هـ) مبدأ الإنصاف وتقاسم المنافع

بديل

(هـ) مبدأ الكشف الإلزامي عن بلد المنشأ والإنصاف، بما في ذلك تقاسم المنافع

[نهاية البديل]

(و) مبدأ التماسي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها

(ز) مبدأ احترام [مبدأ العلاقة التعاونية بين الصكوك الدولية [والإقليمية] والمسارات التفاوضية [الأخرى] والتعاون معها]

بديل ((و) + (ز))

مبدأ التماسي مع الصكوك والأنظمة القانونية والمسارات التفاوضية الدولية والإقليمية القائمة واحترامها والتعاون فيما بينها في مجال النفاذ إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها

[نهاية البديل]

بديل

(ز) مبدأ التوافق أو التماسي مع الصكوك والمسارات الدولية الأخرى والمسارات الإقليمية والتعاونية الأخرى واحترامها، بما فيها تلك المسارات التي تنظم الموارد الوراثية.

[نهاية البديل]

(ح) مبدأ احترام استخدام المعارف التقليدية ونقلها وفق الأعراف
بديل

(ح) مبدأ الإقرار باحترام المعارف والثقافات والممارسات التقليدية الأصلية والإسهام في التنمية المستدامة
والإدارة السليمة للبيئة

[نهاية البديل]

بديل

(ح) مبدأ احترام استخدام المعارف التقليدية ونقلها

[نهاية البديل]

(ط) مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية

(ي) مبدأ تقديم المساعدة للاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية

بديل ((أ) + (ي))

مبدأ الاستجابة [والمساعدة] [لاحتياجات] ومصالح [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية

ومستخدميها

[نهاية البديل]

(ك) [مبدأ الإقرار بأن المعارف التي آلت إلى الملك العام هي تراث مشترك للإنسانية]

(ل) مبدأ الحاجة إلى حوافز جديدة لتقاسم المعارف والتقليل من القيود على النفاذ

(ن) مبدأ أن أي احتكار لحق استعمال معلومات معينة ينبغي أن يكون لفترة زمنية محدودة

(س) مبدأ حماية مصالح المبدعين ودعمها

المادة 1
موضوع الحماية

تعريف المعارف التقليدية

خيار الميسرين (النص التوافقي)

1.1 لأغراض هذا الصك، تشمل "المعارف التقليدية" [تشير إلى] الدراية العملية والمهارات والابتكارات والممارسات وأنشطة التعليم والتعلم [المطورة في سياق تقليدي]/[المطورة داخل شعب أصلي أو جماعة محلية]/[ومشتركة بين الأجيال]/[وينقلها جيل إلى آخر].

إضافات اختيارية إلى نص الميسرين

(أ) [معارف حيوية ومتطورة]

(ب) [وهي ثمرة نشاطات فكرية]

(ج) [والتي قد ترتبط بالمعارف في مجالات الزراعة والبيئة والرعاية الصحية والصحة والتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية والدراية العلمية في مجال الهندسة وتكنولوجيات البناء التقليدية]

(د) [والتي قد توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفوية أو في أي شكل آخر]

(هـ) [المعارف التقليدية جزء من التراث الجماعي المتوارث الإقليمي والثقافي والفكري والمادي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية] للمستفيدين كما هم معروفون في المادة 2.

(و) [ولا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم].

بديل

لأغراض هذا الصك، تشمل المعارف التقليدية الدراية العملية والمهارات والابتكارات والممارسات وأنشطة التعلم المستنبطة [جماعياً] والمحافظ عليها من جيل إلى آخر أو المشتركة بين الأجيال. [التي توجد أو تُطور، على وجه الخصوص، داخل شعوب أصلية أو جماعات محلية].

معايير الأهلية

خيار الميسرين (النص التوافقي)

2.1 تمتد الحماية إلى المعارف التقليدية المقترنة بالمستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2، التي تكون مستنبطة ومتقاسمة/منقولة ومحافظا عليها [جماعيا] [و]جزءا لا يتجزأ من/[وثيقة الصلة ب] الهوية الثقافية للمستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2؛

إضافات اختيارية إلى نص الميسرين

- (أ) [المنتج الفريد الخاص بالمستفيدين] أو المقترن بهم [بوضوح]؛
- (ب) أو [جزءا لا يتجزأ من]/[متصلة] محددة/مقترنة بالهوية الثقافية للمستفيدين
- (ج) [غير معروفة أو مستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2، [لمدة معقولة]]
- (د) [غير موجودة في الملك العام]
- (هـ) [غير محمية بحقوق الملكية الفكرية]
- (و) [ليست تطبيقا لمبادئ وقواعد ومهارات ودراية عملية وممارسات وأنشطة تعليمية معروفة عادة وعامة على نحو جيد]
- (ز) هل ينبغي أن تكون القائمة تراكمية؟ (ومن ثمة البت في استعمال حرف العطف "و" أو حرف العطف "أو" في قائمة تتضمن أي توليف للنقاط من (أ) إلى (و) أعلاه)
- (ح) هل ينبغي أن يتضمن الحكم إشارة إلى "من جيل إلى آخر"/"مشارك بين الأجيال"؟

المادة 2
المستفيدون من الحماية

خيار الميسرين (النص التوافقي)

المستفيدون من حماية المعارف التقليدية، كما هم معرفون في المادة 1، هم الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات المحلية.

إضافات اختيارية إلى نص الميسرين

(أ) [والجماعات التقليدية]

(ب) [الأسر]

(ج) : [الأمم]

(د) [الأفراد داخل الفئات المذكورة أعلاه]

(هـ) [وأي كيان وطني قد يحدده القانون الوطني]/[و/أو أي كيان وطني قد يحدده القانون الوطني] إذا كانت المعارف التقليدية غير منسوبة بالتحديد إلى شعب أصلي أو جماعة محلية أو مقتصرة عليها، أو إذا استحال تحديد الجماعة التي استنبطتها]]

(و) [التي تطور المعارف التقليدية وتستخدمها وتملكها وتحافظ عليها]

(ز) حتى إن كانت المعارف التقليدية في ملك [أفراد] داخل الفئات.

بديل

المستفيدون من حماية المعارف التقليدية، كما هم معرفون في المادة 1، هم الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات المحلية والفئات المشابهة كما يحددها القانون الوطني

المادة 3 نطاق الحماية

الخيار 1

1.3 [ينبغي للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن توفر [ينبغي توفير] تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية مناسبة وفعالة، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، فيما يخص ما يلي:

(أ) منع الكشف عن المعارف التقليدية [السرية] [المحمية] أو استخدامها أو استغلالها بدون تصريح؛

(ب) عندما يُعرف استخدام المعارف التقليدية [المحمية] خارج سياقها التقليدي:

"1" الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسنادها إلى أصحابها إن كانوا معروفين، إلا إذا قرر [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية خلاف ذلك؛

"2" التشجيع على استخدام المعارف التقليدية استخداما ليس فيه ما يمس القواعد والممارسات الثقافية الخاصة [بأصحابها]/[ملاكها].

"3" عندما تكون المعارف التقليدية [سرية]/[غير معروفة على نطاق واسع]، [تشجيع]/[ضمان] أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها على وضع اتفاقات بها شروط متفق عليها مع الموافقة المسبقة المستنيرة بشأن شروط الموافقة وتقاسم المنافع المتأتبة من الاستخدام التجاري لهذه المعارف التقليدية] وفقا لحق الجماعات المحلية في اتخاذ قرار منح حق النفاذ إلى تلك المعارف أو عدم منحه.

الخيار 2

1.3 [ينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون، كما هم معرفون في المادة 2، بالحقوق [الجماعية] [الاستثنائية] التالية [ووفقا للقانون الوطني]:

(أ) [التمتع] بمعارفهم التقليدية والتحكم فيها واستعمالها والحفاظة عليها وتطويرها وصونها [وحمايتها]؛

(ب) والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية واستخدامها؛

(ج) والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتبة من الاستخدام [التجاري] لمعارفهم التقليدية بناء على شروط متفق عليها؛

(د) ومنع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، بما في ذلك أي اكتساب أو تملك أو استعمال أو ممارسة لمعارفهم التقليدية، دون [موافقتهم المسبقة المستنيرة] وضع شروط متفق عليها؛

(هـ) ومنع استخدام المعارف التقليدية دون الاعتراف [بمصدر] هذه المعارف ومنشئها وأصحابها/ملاكها إن كانوا معروفين وإسنادها إليهم؛

(و) وضمان أن استخدام المعارف التقليدية يحترم القواعد والممارسات الثقافية لأصحابها/ملاكها؛

(هـ) [واشترط] [عند، تطبيق حقوق الملكية الفكرية التي تتعلق باستخدام معارفهم التقليدية] الكشف الإلزامي عن هوية أصحاب المعارف التقليدية وبلد منشئهم، وتقديم أدلة على الامتثال لشرطي الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع وفقاً للقانون الوطني أو شروط بلد المنشأ أثناء إجراءات منح حقوق الملكية الفكرية التي تتعلق باستخدام معارفهم التقليدية].

2.3 لأغراض هذا الصك، [ينبغي]/[يتعين] أن يشير مصطلح "استعمال" فيما يخص المعارف التقليدية إلى أي من الأفعال التالية:

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية منتجا:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية طريقة صنع:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) في حال استخدام المعارف التقليدية لأغراض البحث والتطوير المؤديان إلى كسب الربح أو إلى أهداف تجارية.

المادة 3 (ثانياً) نطاق الحماية والعقوبات

3 (ثانياً) 1. يتطلب النفاذ إلى المعارف التقليدية واستخدامها موافقة مسبقة مستنيرة من الشعب الأصلي أو الجماعة المحلية المستفيدة من الحماية وفقاً للمادة 2. [وينبغي]/[يتعين] أن يمثل استخدام تلك المعارف لما قد يضعه المستفيدون من شروط للموافقة. ويمكن أن تنص تلك الشروط على جملة أمور منها أنه [ينبغي]/[يتعين] تقاسم المنافع المتأتية من استخدام المعارف مع المستفيد.

3 (ثانياً) 2. وإضافة إلى الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1، [ينبغي]/[يتعين] أن يقوم مستخدمو المعارف التقليدية التي تستوفي معايير الفقرة الفرعية 2(أ) من المادة 1 القيام بما يلي:

(أ) الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسنادها إلى المستفيد إلا إذا قرر هذا الأخير خلاف ذلك؛

(ب) استخدام المعارف استخداماً يحترم ثقافة المستفيد وممارساته.

3 (ثانياً) 3. عند النفاذ إلى المعارف التقليدية أو عند استخدامها استخداماً منافياً لأحكام الفقرتين 1 و2، [ينبغي]/[يتعين] أن يكون للمستفيد الحق فيما يلي:

(أ) أن يطالب السلطات القضائية بأن تأمر المتعدي بالتوقف عن ارتكاب أفعال تعدد أخرى؛

(ب) وأن يحصل على تعويض منصف من متعدي يعرف، أو له أسباب كافية لكي يعرف، أنه يرتكب تعدياً.

3 (ثانياً) 4. [ينبغي]/[يتعين] على الأطراف إتاحة الإجراءات القانونية المناسبة والفعالة لضمان تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 1 إلى الفقرة 3 وإنفاذها.

3 (ثانياً) 5. [ينبغي]/[يتعين] ألا تؤثر حماية المعارف التقليدية بموجب هذا الصك فيما يلي:

(أ) النفاذ إلى المعارف المبتكرة بصورة مستقلة عن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية أو المكتشفة من مصادر أخرى خلاف الشعب الأصلي أو الجماعة المحلية أو استخدام تلك المعارف؛

(ب) استنباط المستفيدين للمعارف التقليدية وتقاسمها والحفاظة عليها ونقلها واستخدامها وفق الأعراف في السياق التقليدي والعرفي.

المادة 4

العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق

1.4 [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن [تسعى إلى]/[تتعهد ب]، اعتماد ما يلزم من تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية مناسبة، [حسب ما هو مناسب] ووفقا لأنظمتها القانونية، لضمان تطبيق هذا الصك.

إضافة اختيارية

2.4 [ينبغي]/[يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء بموجب قوانينها إتاحة إجراءات إنفاذ [جنائية أو مدنية [و] أو إدارية] [ميسرة ومناسبة وملائمة] [، وآليات لتسوية المنازعات] [، وتدابير حدودية] [، وعقوبات] [، وجزاءات] [مكافحة المساس [العمد أو المهمل] بالمصالح الاقتصادية و/أو المعنوية] [التعدي على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك] [التملك غير المشروع للمعارف التقليدية أو سوء استخدامها] تكون كافية لردع مزيد من التعديات.

إضافة اختيارية

1.2.4 عند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية.

إضافة اختيارية

2.2.4 ينبغي أن تكون الإجراءات المذكورة في الفقرة 2.4 ميسرة وفعالة ومنصفة وعادلة ومناسبة [ملائمة] [وآلا تكون ثقلا على عاتق [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية المحمية]. [وينبغي أيضا أن توفر ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة].

إضافة اختيارية

3.4 وعند نشوء منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها [يجوز]/[يجق] لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفا بها في القانون الوطني [، إذا كان الطرفان من نفس البلد] [وتكون أكثر ملاءمة لأصحاب المعارف التقليدية].

بديل

[ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] القيام بما يلي:

(أ) اعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك وفقا [لأنظمتها القانونية] لقانونها الوطني؛

(ب) وإتاحة جزاءات جنائية و/أو مدنية و/أو إدارية مناسبة وفعالة وراذعة عن التعدي على الحقوق المنصوص عليها بموجب هذا الصك؛

(ج) وإتاحة إجراءات لممارسة الحقوق تكون ميسرة وفعالة ومنصفة ومناسبة ولا تكون ثقلا على عاتق المستفيدين من المعارف التقليدية [و يجوز لها، عند الاقتضاء، إتاحة آلية لتسوية المنازعات استنادا إلى المواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية للمستفيدين].

[نهاية البديل]

المادة 4 (ثانياً)
شرط الكشف

4 (ثانياً) 1. [ينبغي أن تشمل طلبات [البراءات والأصناف النباتية] الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج له صلة بالمعارف التقليدية أو يستخدمها على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع أو مستولد النباتات] المودع أو تلقى منه المعارف (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية مختلفاً عن بلد منشئها. ويتعين أيضاً أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة للنفاذ والاستخدام من عدمه.]

4 (ثانياً) 2. [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، ذكر المصدر المباشر الذي جمع [المخترع أو مستولد النباتات] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية.]

4 (ثانياً) 3. [وإن لم يمثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب [البراءات أو الأصناف النباتية] الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية لكي يمثل فيها الطلب لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجوز لمكتب [البراءات أو الأصناف النباتية] الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4 (ثانياً) 4. [لا تتأثر الحقوق الناشئة عن براءة محمية أو حق منوح في مصنف نباتي بأي كشف لاحق بأن المودع لم يمثل لأحكام الفقرتين 1 و2. ولكن يجوز فرض عقوبات أخرى، خارج نظام البراءات ونظام الأصناف النباتية، ينص عليها القانون الوطني، بما فيها العقوبات الجنائية مثل الغرامات.]

بديل

4 (ثانياً) 4. تُبطل الحقوق الناشئة عن منح وتصحيح غير قابلة للإنفاذ متى لم يمثل المودع لالتزامات شروط الكشف الإلزامي كما هو منصوص عليه في هذه المادة أو متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.

[نهاية البديل]

المادة 5 إدارة [الحقوق]

1.5 يجوز/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من]، بالتشاور مع [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة (أو إدارات) مختصة وطنية أو إقليمية مناسبة [ودون الإخلال بحق [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية. ويمكن أن تشمل مهام تلك الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي]، إن طلب [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية ذلك]، في حدود ما يصرح به [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية]:

- (أ) نشر المعلومات بشأن المعارف التقليدية وممارسات تعزيزها وحمايتها؛
- (ب) [والتأكد من الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة]؛
- (ج) وتقديم المشورة إلى [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية ومستخدميها بشأن وضع شروط متفق عليها؛
- (د) [وتطبيق قواعد وإجراءات التشريع الوطني فيما يخص الموافقة المسبقة والمستنيرة]؛
- (هـ) [وتطبيق قواعد وإجراءات التشريع الوطني فيما يخص التقاسم العادل والمنصف للمنافع والإشراف عليه]؛
- (و) [ومساعدة [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية، متى كان ذلك ممكنا ومناسبا، على استخدام حقوقهم في معارفهم التقليدية [وتطبيقها]/[ممارستها] وإنفاذها؛
- (هـ) [وتحديد إذا كان فعل من الأفعال المتعلقة بالمعارف التقليدية يشكل انتهاكا أو منافسة غير مشروعة فيما يخص تلك المعارف].

بديل

(أ) [وينبغي]/[يتعين] على الباحثين والأشخاص الآخرين الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة للجماعات صاحبة المعارف التقليدية، وفقا للقوانين العرفية للجماعة المعنية، قبل حماية معارف تقليدية.

(ب) [وينبغي]/[يتعين] أن تتفق الأطراف على الحقوق والمسؤوليات الناشئة عن النفاذ إلى المعارف التقليدية المحمية. ويمكن أن تشمل شروط الحقوق والمسؤوليات التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من أي استخدام متفق عليه للمعارف التقليدية، أو تقديم منافع مقابل النفاذ حتى عندما لا تتأذى أية منافع من استخدام المعارف التقليدية، أو ترتيبات أخرى متفق عليها.

(ج) [وينبغي]/[يتعين] أن تكون إجراءات وآليات الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها مفهومة ومناسبة ولا تكون ثقلا على عاتق جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما أصحاب المعارف التقليدية المحمية، [وينبغي]/[يتعين] أن تضمن الوضوح واليقين القانوني.

(د) وحرصا على الشفافية والامتنال، يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء قاعدة بيانات لجمع المعلومات عن الأطراف المشاركة في الاتفاقات التي تنص على الشروط المتفق عليها بموجب المادة 3. ويجوز لأي طرف في الاتفاق تقديم تلك المعلومات.

[نهاية البديل]

2.5 [في حال كانت معارف تقليدية تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 1، وليست مسندة بالتحديد إلى جماعة وليست مقصورة عليها، يجوز للإدارة أن تتولى إدارة الحقوق المتعلقة بتلك المعارف التقليدية، بالتشاور مع [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية وموافقهم حيثما كان ذلك ممكنا وفقا للقانون الوطني]

3.5 [[ينبغي]/[يتعين]] إبلاغ أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية الإدارة أو الإدارات الوطنية أو الإقليمية [[المختصة]].

4.5 [تضم الإدارة المنشأة الإدارات المنبثقة عن الشعوب الأصلية كي تكون جزءًا من تلك الإدارة.]

المادة 5 (ثانياً)
إدارة [الحقوق]

5 (ثانياً) 1. [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، بالتشاور مع [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية وبموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة إنشاء إدارة أو إدارات وطنية تقوم بالمهام التالية:

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان صون المعارف التقليدية؛

(ب) نشر المعلومات وتشجيع الممارسات والدراسات والأبحاث من أجل المحافظة على المعارف التقليدية عندما يطلب [أصحابها]/[ملاكها] ذلك؛

(ج) ومساعدة [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية على ممارسة حقوقهم والتزاماتهم في حال وجود منازعة مع المستخدمين؛

(د) وإخبار الجمهور بما يهدد المعارف التقليدية؛

(هـ) والتأكد من حصول المستخدمين على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من عدمه؛

(و) والإشراف على التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استعمال المعارف التقليدية؛

5 (ثانياً) 2. [ينبغي]/[يتعين] إبلاغ أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بطبيعة الإدارة أو الإدارات الوطنية أو الإقليمية المنشأة بمشاركة الشعوب الأصلية.

المادة 6 الاستثناءات والتقييدات

- 1.6 تدرك الدول الأعضاء أن تدابير حماية المعارف التقليدية لا ينبغي أن تقيّد استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين، [وفقا للقانون الوطني].
- 2.6 [وينبغي]/[يتعين] أن تمتد التقييدات على الحماية فقط إلى استعمال المعارف التقليدية خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو خارج السياق التقليدي أو العرفي.]
- 3.6 ويجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني، مع الموافقة المسبقة والمستنيرة للمستفيدين، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية ما يلي:
- (أ) الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛
- (ب) وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛
- (ج) والتوافق مع الممارسة المنصفة.
- بديل
- (أ) عدم التعارض مع الاستعمال العادي للمعارف التقليدية على يد المستفيدين؛
- (ب) وعدم إلحاق ضرر بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.
- بديل
- 3.6 يجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني للأغراض التالية:
- (أ) أنشطة التعليم والتعلم، باستثناء الأبحاث المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛
- (ب) المحافظة على المعارف التقليدية وعرضها وتمثيلها في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي.
- 4.6 يجوز للأطراف المتعاقدة السماح باستخدام المعارف التقليدية لمواجهة الأوبئة والكوارث الطبيعية شريطة منح مكافأة مناسبة للمستفيدين.

[نهاية البديل]

4.6 لا تخضع المعارف التقليدية السرية والمقدسة للاستثناءات والتقييدات.

5.6 [يتعين السماح بالأفعال التالية سواء كان مسموحا بها في المادة 2.6 أو لا:

(أ) استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب أو المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو أغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك المحافظة عليها وعرضها والبحث فيها وتمثيلها؛

(ب) وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية].

6.6 لا يُمنح أي حق [يُقضي الآخرين] من استخدام معارف:

بدليل

6.6 لا تنطبق أحكام المادة 3 على أي استخدام لمعارف:

[نهاية البديل]

(أ) مستنبطة بشكل مستقل؛

(ب) أو مشتقة من مصادر من غير المستفيدين؛

(ج) أو معروفة خارج جماعة المستفيدين].

7.6 لا تعتبر المعارف التقليدية المحمية معارف مملوكة تملكها غير مشروع أو مستخدمة استخدمها سيئا إذا:

(أ) كانت مقتبسة من منشور مطبوع؛

(ب) أو محصل عليها من صاحبها أو أصحابها بموافقتهم المسبقة المستنيرة؛

(ج) أو إذا انطبقت على المعارف التقليدية المحمية المحصل عليها الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع ووافق عليها المنسق الوطني].

8.6 [باستثناء حماية المعارف التقليدية السرية، وفي حدود أي أفعال مسموح بها للأطراف بموجب القانون الوطني فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المحمية بموجب قانون البراءات أو قانون الأسرار التجارية، لا تكون تلك الأفعال محظورة بناء على حماية المعارف التقليدية].

9.6 [تستثني الإدارات الوطنية من الحماية المعارف التقليدية المتاحة دون قيود لعامة الجمهور].

10.6 [يجوز للإدارات الوطنية أن تستثني من الحماية أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان]

11.6 [في حالة طوارئ وطنية أو حالات طوارئ قصوى أخرى أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، ترخص الإدارات الوطنية استخدام المعارف التقليدية المحمية دون موافقة صاحبها].

المادة 7
مدة الحماية

الخيار 1

يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد الشروط المناسبة لحماية المعارف التقليدية [التي] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت المعارف التقليدية تستوفي/تفي بمعايير الأهلية للحصول على الحماية وفقا للمادة 1.

إضافات اختيارية إلى الخيار 1

- (أ) تنقل المعارف التقليدية من جيل إلى آخر وبالتالي فهي لا تخضع للتقادم
- (ب) [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق الحماية وتدوم مدى حياة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية
- (ج) [ينبغي]/[يتعين] أن تسري الحماية ما لم يصبح النفاذ إلى التراث الثقافي غير المادي ممكنا في الملك العام
- (د) [ينبغي]/[يتعين] أن تسري حماية المعارف التقليدية السرية والروحية والمقدسة إلى الأبد
- (هـ) الحماية من القرصنة البيولوجية أو أي تعدد آخر يباشر بنية تدمير ذاكرة الشعوب والجماعات الأصلية وتاريخها وصورتها تدميرا كاملا أو جزئيا

الخيار 2

تتفاوت مدة حماية المعارف التقليدية استنادا إلى خصائص المعارف التقليدية وقيمتها.

المادة 8 الشروط الشكلية

الخيار 1

1.8 [ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.

الخيار 2

1.8 [يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية المعارف التقليدية.

[2.8] حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز [ينبغي]/[يتعين] أن تمسك الإدارات الوطنية المعنية بسجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية.]

بديل

[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية. ولكن، حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز للإدارة (أو الإدارات) الوطنية المعنية أو الإدارة (أو الإدارات) الحكومية الدولية الإقليمية أن تمسك بسجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية.]

المادة 9 التدابير الانتقالية

1.9 [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1 عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

إضافة اختيارية

2.9 ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل الحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.

بديل

2.9 ينبغي تكييف الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي تنظمها هذه الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخولها حيز النفاذ [، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية].

بديل

[على الرغم من أحكام الفقرة 1، يجوز لأي شخص بدأ في استعمال المعارف التقليدية التي كان النفاذ قانونيا، قبل تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، أن يستمر في استعمال مقابل للمعارف التقليدية. ويتمتع أيضا أي شخص يقوم باستعدادات جديدة لاستعمال المعارف التقليدية بذلك الحق وفقا للشروط نفسها. ولا تخول أحكام هذه الفقرة أي حق لاستعمال المعارف التقليدية استعمالا منافيا لشروط النفاذ الذي قد يضعها المستفيد.]

المادة 10 التماشي مع الإطار القانوني العام

[ينبغي]/[يتعين] أن تراعي الحماية بموجب هذا الصك الصكوك [والمسارات] الدولية [والإقليمية والوطنية] الأخرى [وتعمل بالتوافق معها]/[ألا تمس بأي تغيير] وألا تؤثر بأي شكل من الأشكال في الحقوق أو الحماية المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية [، ولا سيما صكوك الملكية الفكرية] [، ولا سيما بروتوكول ناغويا بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقسيم المنصف والعاقل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية لاتفاقية التنوع البيولوجي].

إضافات اختيارية

(أ) وفقاً للمادة 45 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ليس في هذا الصك ما من شأنه أن يفسر على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية حالياً أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.

(ب) لا ينبغي أن تنتقص أحكام هذا الصك بأي شكل من الأشكال من إجراءات الحماية الممنوحة بموجب صكوك أو معاهدات أخرى.

(ج) ينبغي تطبيق هذه الأحكام بما يحترم التراث الثقافي الإنساني على النحو المفهوم من اتفاقية اليونسكو لسنة 2003 بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي والفني.

(د) ينبغي أن تتماشى تماماً مع معاهدة الفاو لسنة 2001 بشأن الموارد وينيغي/يتعين أن تتماشى مع أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المعتمد سنة 2007.

(هـ) لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الصك على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية أو الجماعات [أو الأمم] المحلية/المستفيدين حالياً أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.

المادة 11

المعاملة الوطنية والوسائل الأخرى للاعتراف بالحقوق والمصالح الأجنبية

[وينبغي]/[يتعين] أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين الأهل من مواطنين أو مقيمين في [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [بلد بعينه] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. [وينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون الأجانب الأهل بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك بالحقوق الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

بديل

[يمكن للمواطني [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أن يتوقعوا الحصول على حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الصك في إقليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أخرى فقط حتى إن كانت [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى تتيح حماية أوسع نطاقا لمواطنيها.]

[نهاية البديل]

بديل

[وينبغي]/[يتعين] على كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، [فما يخص المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1، أن يتيح داخل إقليمه للمستفيدين من الحماية، كما هم معرفون في المادة 2، والذي يكون أعضاؤه أساسا مواطني أي من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى أو مقيمين في إقليمه المعاملة نفسها التي يتيحها لمواطنيه المستفيدين.]

[نهاية البديل]

المادة 12 التعاون عبر الحدود

خيار الميسرين (النص التوافقي)

في الحالات التي تقع فيها المعارف التقليدية في أقاليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] مختلفة، [ينبغي]/[يتعين] أن تتعاون تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] على معالجة حالات المعارف التقليدية التي تقع خارج الحدود/عبر اتخاذ تدابير تدعم أهداف هذا الصك ولا تتعارض معها. [وينبغي]/[يتعين] أن يكون هذا التعاون بمشاركة [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية [وموافقتهم] [وموافقتهم المسبقة والمستنيرة].

الخيار 1

[من أجل توثيق كيفية تطبيق المعارف التقليدية ومكانه ومن أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها، [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات الشفهية المتعلقة بالمعارف التقليدية ووضع قواعد بيانات لتلك المعارف.

[وينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنظر في التعاون لوضع قواعد البيانات المذكورة، ولا سيما حينما لا تكون المعارف التقليدية مملوكة فقط داخل حدود [دولة عضو]/[طرق متعاقدا]. وإذا أُدرجت المعارف التقليدية المحمية وفقا للمادة 2.1 في قاعدة بيانات، ينبغي إتاحة المعارف التقليدية المحمية للآخرين بموافقة مسبقة ومستنيرة من أصحابها.

[وينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى قواعد البيانات المذكورة للتمكن من اتخاذ القرار الصائب. ولتيسير ذلك النفاذ، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] مراعاة ثمار الكفاءة التي يمكن جنيها من التعاون الدولي. [وينبغي]/[يتعين] أن تقتصر المعلومات المتاحة لمكاتب الملكية الفكرية فقط على المعلومات التي يمكن استخدامها لرفض منح التعاون، وعليه فلا [ينبغي]/[يتعين] أن تتضمن تلك المعلومات المعارف التقليدية المحمية.

[وينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية بهدف تعزيز وضع قواعد بيانات المعارف التقليدية، وذلك من أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها.

[وينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى المعلومات، ومنها المعلومات المتاحة في قواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية.

[وينبغي]/[يتعين] أن تتضمن مكاتب الملكية الفكرية صون تلك المعلومات في سرية، باستثناء الحالة التي يُستشهد بها بتلك المعلومات كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء فحص طلب براءة.]

إضافات اختيارية إلى أحد الخيارين

تنظر [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] في الحاجة إلى إجراءات لآلية عالمية متبادلة لتقاسم المنافع تُعنى بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتبة من استخدام المعارف التقليدية في الحالات التي تقع فيها خارج الحدود ولا يمكن فيها منح الموافقة المسبقة المستنيرة أو الحصول عليها.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

ملاحظات الميسرين وتعليقاتهم

ملاحظات

- استعاض الميسرون عن فعل "ينبغي" أو "يتعين" بعبارة "[ينبغي]/[يتعين]"، وعن عبارة "الدولة العضو" أو "الطرف المتعاقد" بعبارة [الدولة العضو]/[الطرف المتعاقد]، وعن كلمة "أصحاب" أو "ملاك" بعبارة "[أصحاب]/[ملاك]" وذلك للإشارة إلى أن المسائل التي تثيرها هذه المصطلحات لا تزال عالقة.
- واقترح الميسرون أن تنظر الجلسة العامة في كيفية معالجة هذه المسائل وغيرها من مشاريع الاقتراحات ([يجوز]/[ينبغي]/[يتعين]، و[يسعى]/[يتعهد]/[ينوي]، و[الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، و[أصحاب]/[ملاك]، واستخدام المبني للمعلوم مقابل المبني للمجهول.

ملاحظات إضافية

- قدم بعض الوفود اقتراحات بشأن تعاريف جديدة واقترح الميسرون أن تبت الجلسة العامة في إدراجها وكيفية القيام بذلك.
- وقدم عدد من الوفود اقتراحات بشأن أهداف جديدة ولكنها لم تقدم أي صياغة لها من دون العنوان. ويدعو الميسرون الوفود التي قدمت تلك الاقتراحات إلى تقديم صياغة لها.

تعليقات الميسرين على المادة 1

تعريف المعارف التقليدية

- يرى الميسرون أن الجملة "ولا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم" التي اقترحها أيضا وفد بوليفيا في المادة 7 تنطوي على حكم موضوعي، ولذلك لا ينبغي أن ترد في التعريف، وينبغي ربما أن تُدرج في نطاق الحماية.
- ويرى الميسرون أن بعض الجمل تنطوي على ما يكفي من الوصف والإيجاء وقد تكون أنسب للديباجة أكثر مما هي لتعريف المعارف التقليدية، ومنها:
 - المعارف التقليدية جزء من التراث الجماعي المتوارث الإقليمي والثقافي والفكري والمادي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية.
 - والتي قد توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفوية أو في أي شكل آخر.
 - والتي قد ترتبط بالمعارف في مجالات الزراعة والبيئة والرعاية الصحية والصحة والتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية والدراسة العلمية في مجال الهندسة وتكنولوجيات البناء التقليدية.
- وفي النص بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي، تضمن كلا الخيارين بشأن موضوع الحماية بندا يشير إلى ضرورة البت في اختيار المصطلحات المحددة لتسمية موضوع الحماية "على المستوى الوطني أو الإقليمي أو دون الإقليمي" أو "بموجب التشريع الوطني". ويدعو الميسرون إلى أن تبت الجلسة العامة في مدى ملاءمة إدراج بند مماثل في نص المعارف التقليدية وهل يمكن لذلك البند تبسيط النص أم لا.

معايير الأهلية

- فيما يخص الفقرة 2.1(ب) ("جزء لا يتجزأ من"/[متصلة] بالهوية الثقافية للمستفيدين")، يشير الميسرون إلى أن الحكيمين الممثلين في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي (الواردان في الوثيقة WO/GA/40/7 في الخيار 1، الفقرة 2(ج) والخيار 2، المادة 2) لا يشيران إلى "الهوية الثقافية" فقط، بل إلى "الهوية الثقافية أو الاجتماعية" للمستفيدين. ويقترح الميسرون أن تبت الجلسة العامة في جعل المصطلحات المستخدمة في نص المعارف التقليدية بمثابة لتلك المستخدمة في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

تعليقات الميسرين على المادة 2

- يقترح الميسرون أن تنظر الجلسة العامة في إمكانية اعتبار المصطلحات من قبيل "الجماعات التقليدية" "والأسر" جزءاً من "الجماعات المحلية".

تعليقات الميسرين على المادة 3

عناصر التوافق

- "1" مفهوم آليات الاتفاق على استخدام و/أو النفاذ إلى المعارف التقليدية
- "2" ومفهوم الاعتراف بالمصدر
- "3" ومفهوم احترام القواعد الثقافية لأصحاب/كلاك المعارف التقليدية
- "4" والأحكام المتعلقة بالشروط المتفق عليها
- "5" والأحكام المتعلقة بتقاسم المنافع

عناصر الاختلاف

- "1" نهج قائم على التداوير (الخيار 1) مقابل نهج قائم على الحقوق (الخيار 2)
- "2" ومفهوم "استخدام خارج السياق التقليدي" كدافع للأحكام بشأن الاعتراف بالمصدر والقواعد الثقافية والشروط المتفق عليها وتقاسم المنافع (في الخيار 1 فقط)
- "3" والأحكام بشأن الكشف الإلزامي (في الخيار 2 فقط)
- "4" والأحكام بشأن مفهوم الموافقة المسبقة المستنيرة (في الخيار 2 فقط)
- "5" وهل ينبغي تطبيق تقاسم المنافع على الاستخدام التجاري فقط؟ (في الخيار 2 فقط)

ملاحظات أخرى

- اقترح وفد المغرب إضافة تعريف لمصطلح "تملك غير قانوني"، ولكن هذا المصطلح لم يستخدم حاليا في النص. وقدم الوفد كذلك تعريفا لمصطلح "استعمال" ولكن سبق وأن أُدرج ذلك في النص.
- ويشير الميسرون إلى أن مصطلح "استخدام" ومصطلح "استعمال" استعمالا كترادفين واقترح أن توضح الجلسة العامة ذلك.

تعليقات الميسرين على المادة 4

عناصر التوافق

[ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن [تسعى إلى]/[تتعهد ب]، اعتماد ما يلزم من تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية مناسبة، [حسب ما هو مناسب] ووفقا لأنظمتها القانونية، لضمان تطبيق هذا الصك.

عناصر الاختلاف

"1" ملاءمة إجراءات الإنفاذ

"2" ومفهوم آليات بديلة لتسوية المنازعات

ملاحظات أخرى

- يشير الميسرون إلى التوصل إلى توافق حول ملاءمة اعتماد الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة للتدابير الضرورية لتنفيذ صك ما.
- وتتميز الفقرة 1 من المادة 4 من النص بكونها حكما شاملا وتتضمن النص الذي يعتبره الميسرون توافيقا وتتناول وضع تدابير لضمان تطبيق الصك.
- وتتناول الفقرة 2 من المادة 4 التي يقدمها الميسرون كإضافة اختيارية للفقرة 1 من المادة 4 وضع تدابير تطبيق إضافية على شكل إجراءات إنفاذ وعقوبات وجزاءات. والبندان 1.2.4 و 2.2.4 إضافتان اختياريان للفقرة 2 من المادة 4 ويعرضان مزيدا من التفاصيل حول إجراءات الإنفاذ.
- وتتناول الفقرة 3 من المادة 4 التي يقدمها الميسرون كإضافة اختيارية للفقرة 1 من المادة 4 إمكانية وضع آليات بديلة لتسوية المنازعات.
- وكانت صياغة الفقرة 5 من المادة 4 من الخيار 2 السابق كما يلي: "تعزيز تدابير وجيهة لممارسة خبرة ثقافية مع مراعاة القوانين والمواثيق العرفية والإجراءات المتبعة في الجماعات لأغراض تسوية المنازعات". ولم يتمكن الميسرون من إدراج هذه الصياغة في النص واقترحوا أن يوضح من يؤيد هذه الصياغة نيته.

تعليقات الميسرين على المادة 5

عناصر التوافق

"1" ملاءمة إنشاء الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة لإدارة (إدارات) في إطار هذا الصك

عناصر الاختلاف

"1" المهام المحددة للإدارة المذكورة

"2" ومفهوم الإخلال بالقانون الوطني و/أو بحق ملاك/أصحاب المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم

ملاحظات أخرى

- فيما يخص الصياغة السابقة التالية: "وفي حال قررت الدولة العضو بذلك أنه ينبغي إنشاء هذه السلطة"، يقترح الميسرون إضافة جملة "سلطة من هذا القبيل" لكي يكون هذا المفهوم ضمنياً.
- ويرى الميسرون أن المفهوم الوارد في الجملة "في إطار حماية المستفيدين منها" المدرجة في الفقرة 1.5 (أ) من النص السابق يمكن التعبير عنه في الجملة "في حدود ما يصرح به [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية" المذكورة في الفقرة 1 من النص الحالي.
- ورغم أن القائمة المرفقة بالفقرة 1.5 تضمنت في السابق بدائل، فإن الميسرين يرون أن هذه البدائل كانت في الواقع مهام منفصلة وليس مجرد بدائل. ولذلك، أدرج الميسرون هذه البدائل في النص باعتبارها عناصر منفصلة للقائمة.
- وأدرج الميسرون الصياغة التي وردت في السابق في الفقرة 4.5 في الفقرة 1.5.

تعليقات الميسرين على المادة 6

عناصر التوافق

"1" كان الخياران السابقان 1 و2 متشابهين عموماً من الفقرة 1.6 إلى الفقرة 3.6، بما في ذلك الصياغة البديلة 3.6، ولذلك فقد تم دمجها

عناصر الاختلاف

"1" الاستثناءات/التقييدات التي تنص على استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية (ورد ذلك في الخيار 1 فقط في النص السابق، الفقرة 5.6 من النص الحالي)

"2" والاستثناءات/التقييدات التي تنص على إبداع مصنف أصلي يكون مستلهماً من المعارف التقليدية (ورد ذلك في الخيار السابق فقط، الفقرة 5.6 من النص الحالي)

"3" ومفهوم الموافقة المسبقة المستنيرة في الصياغة البديلة للفقرة 3.6 (ورد ذلك في الخيار 2 فقط في النص السابق)

تعليقات الميسرين على المادة 7

عناصر الاختلاف

"1" هل ينبغي/يتعين أن تكون مدة الحماية متصلة مباشرة بالوفاء بمعايير الأهلية المنصوص عليها في المادة 1، أم أنه يجوز للدول الأعضاء أن تحددها بالاستناد أيضا إلى الوفاء بمعايير الأهلية؟

ملاحظات أخرى

- فيما يخص المادة 7، يشير الميسرون إلى بروز موقفين رئيسيين أثناء الجلسة العامة (موقف يدعو إلى نوع من الحماية الدائمة، وموقف آخر يسمح للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة بتحديد الحماية بالاستناد إلى "مميزات المعارف التقليدية وقيمتها".
- وأُرفقت بالخيار 1 إضافات اختيارية. ويرى الميسرون أن هذه الإضافات تجسد الاقتراحات المقدمة أثناء الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية، وأن جميع تلك الإضافات ستكون جزءا من الخيار 1 وليس الخيار 2.
- ولم يرفق الخيار 2 بأي إضافات اختيارية.

تعليقات الميسرين على المادة 8

- يدرك الميسرون أن البديل يرمي إلى دمج الفقرة 1.8 من الخيار 1 مع الفقرة 2.8 من الخيار 2.

تعليقات الميسرين على المادة 10

- فيما يخص المادة 10، يشير الميسرون إلى بروز موقفين رئيسيين أثناء الجلسة العامة (موقف يدعو إلى صكوك دولية ينبغي/يتعين أن تتوافق مع الإطار القانوني العام، وموقف آخر يدعو إلى أن الحماية بموجب أي صك لا ينبغي/يتعين أن تؤثر في الحماية المنصوص عليها في الصكوك الدولية. ودمج الميسرون الموقفين في حكم واحد.
- وأُرفقت الصياغة بإضافات اختيارية. ويرى الميسرون أن هذه الإضافات تجسد الاقتراحات المقدمة أثناء الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية.

تعليقات الميسرين على المادة 11

حذف الميسرون الصياغة السابقة الواردة في هذه المادة و كان نصها كالتالي:

المعاملة الوطنية فيما يتعلق بجميع القوانين الداخلية أو المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالقوانين المكرسة تحديدا للوفاء بهذه المبادئ؛

أو المعاملة بالمثل؛

أو وسيلة ملائمة للاعتراف بأصحاب الحقوق الأجانب.

[يلي ذلك المرفق جيم]

حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد

يعرض هذا النص النتائج المحققة عند اختتام الدورة الثانية والعشرين للجنة الحكومية الدولية (اللجنة) وفقا لولاية الجمعية العامة للويبو (الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7). ويقدم مسائل لا يزال العمل عليها جاريا.

ملاحظات الميسر

هذا النص من إعداد الميسر. وقد أدخلت تعديلات إضافية على المواد 1 و2 و5 عقب مشاورات أجراها فريق الخبراء. وأما المواد المتبقية فهي فقط من عمل الميسر استنادا إلى المناقشات التي دارت أثناء الجلسة العامة. ووضعت المواد 4 و8 و9 و10 و11 و12 بين قوسين لبيان أن بعض الوفود أعربت عن انشغالات إزاء ما اقترحه الميسر في تلك المواد أو أنها تحتاج إلى مزيد من التفكير بشأنها.

والهدف هو تقليص عدد الخيارات وتبسيط النص. وعند إعداد النص، وضع الميسر نصب عينه ذلك الهدف وأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة أثناء مناقشات الجلسة العامة الأولى وفي إطار فريق الخبراء (بالنسبة لتلك المواد التي ناقشها الفريق). ولم يتسن للميسر إعادة الصياغة بعد مناقشات الجلسة العامة الثانية.

وأعدّ تعليق على كل مادة يفسر كل تغيير مقترح ويحدد عددا من القضايا العالقة.

وعند استخدام الخيارات أو البدائل لا يوضع النص بين قوسين. ولكن يوضع القوسان في حال غياب توافق الآراء داخل الخيارات.

والجدير بالذكر أنه تم الاستعاضة عن عبارة "يتعين" أو عبارة "ينبغي" بعبارة "يتعين/ينبغي" في جميع أجزاء الوثيقة.

وبما أن اللجنة لم تتمكن من تناول أهداف ومبادئ السياسة العامة، فقد ورد في هذه النسخة أنها ستناقش لاحقا.

الأهداف (تناقش لاحقاً)

ينبغي أن تهدف حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى ما يلي:

إقرار القيمة

"1" الإقرار بأن الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية تعتبر أن تراثها الثقافي قيمة ذاتية، بما فيها قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتربوية، والتسليم بأن الثقافات التقليدية والفولكلور تشكل أطراً للابتكار والإبداع تعود بالفائدة على الشعوب الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية وعلى البشرية أجمعها؛

تشجيع الاحترام

"2" تشجيع احترام الثقافات التقليدية والفولكلور وكرامة الشعوب والجماعات التي تصون أشكال التعبير عن تلك الثقافات وذلك الفولكلور وتحافظ عليها، وكذا سلامتها الثقافية وقيمها الفلسفية والفكرية والروحية؛

تلبية الاحتياجات الفعلية للجماعات

"3" الاسترشاد بالتطلعات والأمانى الصادرة مباشرة عن الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية واحترام حقوقها في ظل القانون الوطني والدولي والإسهام في تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية المستدامة لتلك الشعوب والجماعات؛

منع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وسوء استخدامها

"4" تزويد الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية بالوسائل القانونية والعملية، بما فيها تدابير الإنفاذ الفعالة، لمنع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرها الثقافي [ومشتقاتها] [وأى] تخوير لها]، [ومراقبة] وطرق استخدامها خارج السياق العرفي والتقليدي، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها؛

تمكين الجماعات

"5" تحقيق ذلك بطريقة تكون متوازنة ومنصفة وقادرة فعلاً على تمكين الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية من ممارسة حقوقها وصلاحياتها بطريقة فعالة في أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي؛

دعم الممارسات العرفية وتعاون الجماعات

"6" احترام استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتطويرها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد تلك الجماعات وفيها وببناها، وفقاً للأعراف القائمة؛

الإسهام في صون الثقافات التقليدية

"7" الإسهام في صون البيئة التي تنشأ فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتستمر والحفاظ عليها، بما يعود بفائدة مباشرة على الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية وبما يعود بالفائدة على البشرية عامة؛

تشجيع الابتكار والإبداع في الجماعات

"8" مكافأة النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد، وحمايته، ولا سيما ما تنتج منه الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛

"9" النهوض بالحرية الفكرية والفنية والبحث والتبادل الثقافي بشروط منصفة

"10" النهوض بالحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث والتبادل الثقافي بشروط تكون منصفة للشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛

الإسهام في التنوع الثقافي

"11" الإسهام في النهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي وفي حمايته؛

النهوض بتقييم الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛ والتجارة المشروعة [على مستوى الجماعة]

"12" تشجيع استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأغراض [التمتية على مستوى الجماعة] تمية الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية، متى رغبت [الجماعات] الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية وأفرادها في ذلك، إقراراً بأنها مُلك للجماعات التي تستعرف نفسها بها، كأن يكون ذلك من خلال تعزيز فرص التسويق للإبداعات والابتكارات القائمة على التقاليد وتوسيع نطاق تلك الفرص؛

استبعاد حقوق الملكية الفكرية غير المصرح بها

"13" استبعاد منح حقوق الملكية الفكرية المكتسبة بدون تصريح في أشكال التعبير الثقافي التقليدي [ومشتقاتها] [وأي تحويل لها]، واستبعاد ممارستها وإنفاذها؛

تعزيز اليقين والشفافية والثقة المتبادلة

"14" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية والثقافية من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والحكومية والتربوية وغيرها من أوساط مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جهة أخرى.

المبادئ التوجيهية العامة (تناقش لاحقاً)

(أ) الاستجابة لتطلعات الجماعات المعنية وأمنها

(ب) التوازن

(ج) احترام الاتفاقات والصكوك الدولية والإقليمية والتماشي معها

(د) المرونة والشمول

(هـ) الإقرار بالطابع الخاص للتعبير الثقافي وخصائصه

(و) التكامل مع حماية المعارف التقليدية

(ز) احترام الحقوق والواجبات إزاء الشعوب والجماعات الأصلية [وغيرها من الجماعات التقليدية] والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية

(ح) احترام عادات استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونقلها

(ط) فعالية تدابير الحماية وإمكانية الحصول عليها

المادة 1

موضوع الحماية

تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي

1. أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي أي أشكال ملموسة و/أو غير ملموسة، أو أية تشكيلة منها، للتعبير [الفني والأدبي]،

البديل 1: يعبر فيها عن الثقافة [والمعرفة] التقليدية
البديل 2: تدل على الثقافة [والمعرفة] التقليدية

[وتنقل من جيل إلى جيل وفيما بين الأجيال] مثل ما يلي دون الاختصار على ذلك:

(أ) أشكال التعبير اللفظي أو الشفهي، [مثل الحكايات والملاحم والأساطير والحكايات الشعبية والشعر والأحاديث وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات والإشارات والأسماء والرموز]؛

(ب) وأشكال التعبير الموسيقي أو الصوتي، [مثل الأغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية والأصوات المعبرة عن طقوس]؛

(ج) وأشكال التعبير بالحركة؛ [مثل الرقصات والأقنعة والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدسة والمسيرات والألعاب والألعاب الرياضية التقليدية وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبتة أو غير مثبتة]؛

(د) وأشكال التعبير الملموس، [مثل أشكال التعبير المادي] للفنون [والصناعات الحرفية والسجاد المصنوع يدويا والهندسة المعمارية والأشكال الروحية الملموسة والأماكن المقدسة]؛

(هـ) [وتحويلات لأشكال التعبير المشار إليها في الفئات أعلاه].

معايير الأهلية

2. تمتد الحماية إلى أي تعبير ثقافي تقليدي يكون:

(أ) [نتاج النشاط الفكري الإبداعي] للمستفيدين كما هم معروفون في المادة 2؛

(ب) [و/أو] [مميزا لهويتهم الثقافية والاجتماعية أو نتاجا فريدا لها]/[مرتبطا بها]؛

(ج) [و/أو] [ملكاً لهم] أو محافظاً عليه أو مستخدماً أو مطوراً على أيديهم كجزء من هويتهم [أو تراثهم] الثقافية أو الاجتماعية.

3. يتعين/ينبغي تحديد المصطلحات المستخدمة لتسمية الموضوع المحمي وفقاً للقانون الوطني ووفقاً للقانون الإقليمي عند الاقتضاء.

المادة 2

المستفيدون من الحماية

المستفيدون من الحماية هم [الشعوب] أو [الجماعات المحلية] الأصلية [أو كما هي محدّدة بموجب القانون الوطني أو بموجب معاهدة] [التي تملك] أشكال التعبير الثقافي التقليدي كما هي معرّفة/محدّدة في المادة 1 [أو تحافظ عليها أو تستخدمها أو تطورها]

المادة 3

نطاق الحماية

الخيار 1

يتعين/ينبغي أن تكون المصالح المادية والمعنوية للمستخدمين فيما يتعلق بأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي، على نحو ما ورد في المادتين 1 و2، مصادرة بطريقة معقولة ومتوازنة حسب ما يكون مناسباً وطبقاً للقانون الوطني.

الخيار 2

يتعين/ينبغي إتاحة تدابير قانونية أو إدارية أو سياسية مناسبة وفعالة من أجل [صون المصالح المادية والمعنوية للمستخدمين من خلال ما يلي على سبيل المثال لا الحصر]:

(أ) منع أي كشف أو تثبيت أو استغلال آخر دون تصريح لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [السرية]؛

(ب) والاعتراف بالمستخدمين كمصدر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلا إذا استحال ذلك؛

(ج) ومنع الاستخدام أو التغيير الذي يحرف أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو يشوهها أو يسيء إليها أو يضر بها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستخدمين؛

(د) والحماية من أي استخدام مخالف للحقيقة أو مضلل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستخدمين أو صلة بهم؛

[وهناك خياران بالنسبة للفقرة (هـ) التي تناول الاستغلال التجاري]

(هـ) البديل 1: تمكين المستخدمين، حسب الإمكان، من التصريح للآخرين بالاستغلال التجاري لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

(هـ) البديل 2: ضمان تمتع المستخدمين بالحقوق الجماعية الاستثنائية [والثابتة] في التصريح بما يلي وحظره فيما يتعلق بأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي:

"1" التثبيت؛

"2" والنسخ؛

"3" والأداء العلني؛

"4" والترجمة أو التحوير؛

"5" والإتاحة أو النقل إلى الجمهور؛

"6" والتوزيع؛

"7" وأي استخدام لأغراض تجارية خلاف استخدامها التقليدي؛

"8" واكتساب حقوق الملكية الفكرية أو ممارستها.

المادة 4

إدارة الحقوق/المصالح

الخيار 1 (دمج الخيارات الموجودة)

1. بناء على طلب من المستفيدين، يجوز

البديل 1: لإدارة مختصة (إقليمية أو وطنية أو محلية)
البديل 2: لإدارة وطنية مختصة

في حدود ما يصرح به المستفيدون ووفقاً:

البديل 1: لإجراءات المستفيدين التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم
البديل 2: للمواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية
البديل 3: للقانون الوطني
البديل 4: للإجراءات الوطنية
البديل 5: للقانون الدولي

أن تضطلع بالمهام التالية (دون الاقتصار عليها):

(أ) أداء مهام التوعية والتثقيف وإسداء المشورة والإرشاد؛

(ب) ورصد أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي لضمان استخدامها العادل والمناسب؛

(ج) ومنح التراخيص؛

(د) وجمع الفوائد النقدية أو غير النقدية المحصلة من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وإتاحتها للمستفيدين [للحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي]؛

(هـ) ووضع معايير لتحديد أية منافع نقدية أو غير نقدية؛

(و) وتقديم المساعدة في أية مفاوضات بشأن استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وفي تكوين الكفاءات؛

(ز) [وإذا نص القانون الوطني على ذلك، يجوز للإدارة، بالتشاور مع المستفيدين وبموافقتهم حيثما أمكن، إدارة الحقوق المتعلقة بتعبير ثقافي تقليدي يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 1 وليس منسوبا بالتحديد إلى جماعة ما]

[2]. يتعين/ينبغي أن تخضع إدارة الجوانب المالية للحقوق للشفافية فيما يتعلق بمصادر المبالغ المحصلة وقدرها والنفقات، إن وجدت، اللازمة لإدارة الحقوق وتوزيع المبالغ المالية على المستفيدين].

الخيار 2 (خيار مختصر)

بناء على طلب من المستفيدين، يجوز لإدارة مختصة، في حدود ما يصرح به المستفيدون وبما يعود عليهم بمنفعة مباشرة، أن تساعد على إدارة حقوق/مصالح المستفيدين بموجب هذا [الصك].

المادة 5

الاستثناءات والتقييدات

1. يتعين/ينبغي ألا تكون تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي مقيّدة لما يقوم به المستفيدون من إبداع واستخدام عرفي ونقل وتبادل وتطوير في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي كما هو محدد بموجب القوانين والممارسات العرفية [بما يتماشى والقوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة/الدول الأعضاء/الأعضاء حسب الاقتضاء].
2. ويتعين/ينبغي أن تمتد التقييدات على الحماية فقط إلى أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو خارج السياق التقليدي أو العرفي.
3. يجوز للأطراف المتعاقدة/الدول الأعضاء/الأعضاء أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة وفقا للقانون الوطني، شريطة أن يحترم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي ما يلي:

البديل 1:

- (أ) الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛
- (ب) وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛
- (ج) والتوافق مع الممارسة المنصفة.

البديل 2:

- (أ) الاقتصار على بعض الحالات الخاصة؛
 - (ب) عدم التعارض مع الاستخدام العادي للتعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛
 - (ب) وعدم إلحاق ضرر بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين.
4. لا يتعين/ينبغي السماح بالأفعال التالية، سواء كان مسموحاً بها في المادة 5(3) أو لا، [إلا بالموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمستفيدين]:

- (أ) استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية هدفها صون التراث الثقافي، بما في ذلك لأغراض الصون والعرض والبحث والتمثيل والتثقيف؛
- (ب) [وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهماً أو مستعاراً من أشكال التعبير الثقافي التقليدي].

5. [باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف]، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني بشأن المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بموجب قانون العلامات التجارية، لا يتعين/ينبغي حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي].

المادة 6

مدة الحماية

الخيار 1:

1. يتعين/ينبغي أن تستمر حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ما دامت تلك الأشكال نفي بمعايير الحماية المنصوص عليها في المادة 1 من هذه الأحكام؛

2. والحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أي تحريف أو تشويه أو تغيير آخر أو تعدد مباشر بهدف الإساءة بها أو بسمعة المستفيدين أو المنطقة التي تنتمي إليها أو بصورتها، يتعين/ينبغي أن تستمر لأجل غير محدد.

الخيار 2:

1. فيما يتعلق بالجوانب المادية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي على الأقل، يتعين/ينبغي أن تدوم حمايتها لفترة زمنية محدودة.

المادة 7

الشروط الشكلية

[كبدأ عام]، يتعين/ينبغي ألا تخضع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأي شروط شكلية.

[المادة 8

العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق/المصالح

1. (الخيار 1): يتعين/ينبغي إتاحة التدابير المناسبة وفقا للقانون الوطني لضمان تطبيق هذا الصك، بما في ذلك تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية لمنع الإضرار، عن قصد أو عن إهمال، بالمصالح المادية و/أو المعنوية للمستفيدين، على أن تكون كافية لتشكيل وسيلة للردع.
1. (الخيار 2): يتعين/ينبغي إتاحة آليات للإنفاذ وتسوية المنازعات [وتدابير حدودية] وعقوبات وجزاءات، ومنها الجزاءات الجنائية والمدنية، تكون ميسرة ومناسبة وكافية في حال خرق الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
2. يتعين/ينبغي أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصك للقانون الوطني للبلد الذي يطالب فيه بالحماية.
3. [في حال نشأت منازعة فيما بين المستفيدين أو بين المستفيدين ومستخدمي تعبير ثقافي تقليدي، يتعين/ينبغي أن يحق لكل طرف أن يجيل القضية إلى آلية بديلة مستقلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الدولي و/أو الوطني.¹²]

¹² مثل مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

[المادة 9

التدابير الانتقالية

1. تطبق هذه الأحكام على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1 عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

الخيار 1

2. يتعين/ينبغي للدولة أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل الحقوق المعترف بها بموجب القانون الوطني والتي سبق أن اكتسبها الغير.

الخيار 2

2. يتعين/ينبغي تكييف الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي تنظمها الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع الأحكام، في غضون فترة معقولة بعد دخولها حيز النفاذ، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير المؤهلين وفقاً للفقرة 3.

3. وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة للجماعات المعنية التي لديها حقوق فيها والتي تكون قد أخرجت عن نطاق تحكّم تلك الجماعات، يتعين/ينبغي أن يكون لتلك الجماعات الحق في استرجاع تلك الأشكال.

المادة 10

التماشي مع الإطار القانوني العام

خيار مفتوح (دمج الخيارين 1 و2)

يتعين/ينبغي أن تراعي الحماية بموجب هذا الصك الصكوك الدولية الأخرى، ومنها تلك التي تتناول الملكية الفكرية والتراث الثقافي، وأن تعمل بالتوافق معها.

[المادة 11

المعاملة الوطنية

يتعين/ينبغي أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بموجب التدابير أو القوانين الوطنية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين، من مواطنين أو مقيمين في بلد/طرف متعاقد/دولة عضو/عضو بعينه كما هو محدد بموجب الواجبات أو الالتزامات الدولية. ويتعين/ينبغي أن يتمتع المستفيدون الأجانب الأهل بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون من مواطني البلد/الطرف المتعاقد/الدولة العضو/العضو الذي تناح فيه الحماية، وكذلك الحقوق والمنافع الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

[المادة 12

التعاون عبر الحدود

في الحالات التي تقع فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي في أقاليم أطراف متعاقدة/دول أعضاء/أعضاء مختلفة، يتعين/ينبغي أن تتعاون تلك الأطراف المتعاقدة/الدول الأعضاء/الأعضاء على معالجة حالات أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تقع خارج الحدود.]

تعليقات الميسر

تعليقات على المادة 1

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

1. أضيف عنوانان فرعيان وهما: تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومعايير الأهلية من أجل تحقيق تناسق بنيوي مع نص مشروع مواد المعارف التقليدية.

2. ولما تعددت النقاط المشتركة بين الخيارين أدجما في خيار واحد مع إبراز نقاط الاختلاف أو اختلاف أهداف السياسة العامة باستعمال القوسين المرتبطين أو باستخدام البدائل. ويمكننا هذا النهج أن نحدد بشكل أفضل نقاط التوافق ونقاط الاختلاف.

"1" وفي تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي تم الاتفاق على الأشكال الأساسية، وعليه فالتعريف هو نص "منقح"، ولكن نختلف بشأن إدراج الأمثلة أو عدم إدراجها ولهذا فقد وضعت الأمثلة بين قوسين؛

"2" وتماشيا مع النهج المتبع في نص المعارف التقليدية، جمع الخياران بشأن شروط الأهلية في قائمة واحدة، مما يمكن اللجنة من أن تحدد بشكل أسهل شروط الأهلية التي يمكن الاتفاق عليها. والجدير بالملاحظة أيضا أن عددا من معايير الأهلية تضمنت إشارة إلى تعريف المستفيدين في المادة 2. ولتفادي التكرار تظهر تلك الإشارة في بداية القائمة.

3. وتناول النص المعروض على الدورة التاسعة عشرة للجنة موضوع نقل أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جيل إلى جيل حسب نهجين مختلفين. وأدرج الموضوع، وفقا للنهج الأول، في التعريف، فيما أدرج في معايير الأهلية وفقا للنهج الثاني. وفي هذه النسخة، أدرج الموضوع في التعريف، وذلك تماشيا مع النهج المتبع في نص المعارف التقليدية. ويلاحظ أن وفدا وحدا اعترض على هذا المفهوم في الجلسة العامة الأولى، ولذا فقد وضعت الجملة بين قوسين.

4. وقدم عدد من الإسهامات أثناء الجلسة العامة الأولى لإضافة عناصر أخرى إلى تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وبناء عليه فقد أجريت التغييرات التالية على النص:

(أ) نقلت مثال "الأقنعة" إلى الفئة (ج) لإظهار أن الأقنعة قد تكون إما ملموسة أو غير ملموسة؛

(ب) وأضيف مثال السجاد المصنوع يدويا إلى الفئة (د). وأثناء اجتماع فريق الخبراء لم يبد مؤيدو نهج القائمة أي اعتراض على ذلك؛

(ج) واستعيض عن عبارة "الألعاب الرياضية والتقليدية والألعاب" بعبارة "الألعاب والألعاب الرياضية التقليدية؛"

(د) وأضيفت إلى مفهوم "من جيل إلى جيل" عبارة "وفيما بين الأجيال" لأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي قد تنتقل فيما بين الأجيال؛

(هـ) وأثناء اجتماع فريق الخبراء، أزيلت علامتا التنصيص من عبارة "أو أية تشكيلة منها" في الفقرة 1 لبيان أنه يمكن أن تكون هناك ثلاث فئات: أشكال التعبير الثقافي التقليدي الملموسة، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي غير الملموسة، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي هي تشكيلة من العناصر الملموسة والعناصر غير الملموسة (مثل الأقنعة).

5. وقدّم اقتراح أثناء الجلسة العامة الأولى بشأن الإشارة إلى التحويلات فيما يتعلق بكل فئة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأدرج ذلك في الفقرة الفرعية الجديدة (هـ). وناقش فريق الخبراء هذه المسألة ورأي أعضاؤه بوجه عام أنه ليس من الضروري الإشارة إلى التحويلات بالتحديد لأن مسألة تغيير أشكال التعبير الثقافي التقليدي على مر الزمن مذكورة في معيار الأهلية (ج) الذي يشير إلى تطوير أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وهناك أيضا إمكانية الخلط مع مفهوم التحوير المذكور في المادة 3. وطلب من الوفد الذي اقترح إضافة التحويلات النظر في إمكانية إضافتها في مكان آخر.
6. ودمج الاقتراحان المتعلقان بالفقرة 3 التي تنص على المرونة على الصعيد المحلي في الصياغة المستخدمة لوصف أشكال التعبير الثقافي التقليدي في القانون الوطني. وكان هناك فرقان بين الاقتراحين:

"1" أشار اختياراً إلى "المصطلحات" فيما أشار الاختيار الآخر إلى "الاختيار المحدد للمصطلحات". واستخدم الميسر بديل "المصطلحات" لأنه يبدو أكثر وضوحاً؛

"2" ويتعلق الفرق الثاني بالإشارة إلى المستوى الوطني أو إلى المستوى الوطني والإقليمي ودون الإقليمي. ويستخدم هذا النص عبارة "وفقاً للقانون الوطني ووفقاً للقانون الإقليمي عند الاقتضاء". وأضاف فريق الخبراء الإشارة إلى القانون الإقليمي ليشمل الحكم حالة الاتحاد الأوروبي (وقد يتطلب الأمر مزيداً من العمل لتحديد ما إذا كان القانون الإقليمي الحل الأنسب لذلك أو لا). واستخدم مصطلح "قانون" لأنه أوسع من "تشريع" (لأن مصطلح القانون يشمل التشريع والأحكام القضائية واللوائح التنظيمية، إلى غير ذلك) ويمكن أن يشمل الأنظمة الفيدرالية.

قضايا عالقة:

1. في الجملة الأولى من التعريف، لم تتمكن اللجنة من الاتفاق على إدراج كلمة "فني". وقال البعض من الذين اقترحوها إنه من الضروري التفريق بين أشكال التعبير الثقافي التقليدي من الأشكال الوظيفية المحضة، وأما المعارضون للكلمة فأشاروا إلى أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي ليس بالضرورة فنية وقالوا إنها غير موضوعية وتقيّد التعريف. وبحث فريق الخبراء، دون جدوى، على بديل لكلمة "فني" يرضي الطرفين.
2. وفي البديلين الواردين في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، لم يكن هناك اتفاق على استخدام عبارة "يعبر فيها عن الثقافة والمعرفة التقليدية" أو عبارة "تدل على الثقافة والمعرفة التقليدية". ويميل فريق الخبراء إلى بديل "يعبر فيها" ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى توافق الآراء. وقال المؤيدون لبديل "تدل على" إنهم مستعدون للنظر في لغة بديلة تتناول العلاقة مع أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
3. ومن بين القضايا الموضوعية الأخرى المطروحة في البديلين الواردين في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي الإشارة إلى "المعرفة". وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، في نظر أي شعب أصلي، وثيقته الصلة بالمعارف التقليدية لأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تجسد المعارف التقليدية وتظهرها، مما يعني أنه من المهم أن ترد إشارة إلى المعارف التقليدية في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. غير أن بعض الوفود أبدت قلقها من ذلك لأنه قد يؤدي إلى ازدواجية الحماية المتاحة للمعارف التقليدية في مشروع المواد. وحاول فريق الخبراء، دون جدوى، معالجة مشكلة الازدواجية مع الإبقاء على إشارة إلى المعارف التقليدية في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ونوقش خياران وهما: إضافة حاشية أو تحويل الإشارة إلى المعارف إلى معايير الأهلية.

4. ويظل الاختلاف قائماً بشأن استناد تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى فئات عامة أو أن يتضمن قائمة بالأمثلة. ويقول مؤيدو إدراج الأمثلة إن القائمة توضيحية فقط وأنها توفر يقيناً أكبر بأن موضوع الحماية المعني محمي. فيما يرى المعارضون لإدراج الأمثلة أن حماية تلك الأمثلة لا يتطلب بالضرورة وضعها في قائمة، وأن إدراج بعض الأمثلة سيؤدي إلى

إدراج عناصر وترك عناصر أخرى دون قصد. وأبدى بعض الخبراء اهتمامهم بالبحث في إضافة حاشية توضيحية لبيان الأمثلة في القائمة. ومن أبرز القضايا المطروحة ما إذا كان استخدام القائمة السبيل الوحيد إلى التوضيح.

5. ولا تزال القضايا التالية عالقة فيما يخص قائمة معايير الأهلية:

(أ) ظهر اختلاف حول اعتبار "نتاج النشاط الفكري الإبداعي" في الفقرة 2(أ) معياراً من المعايير. وقد استند مؤيدو هذا المفهوم إلى اتفاقية الويبو وأضافوا صفة "الإبداعي" إلى النشاط الفكري، إذ لا يمكنهم تصور حالات لا يتأتى فيها تعبير ثقافي تقليدي من نشاط فكري. وأعرب آخرون عن انشغالهم بأن جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي لا يمكن اعتبارها نشاطاً فكرياً (مثل الطقوس) وتساءلوا عن كيفية الاستدلال على هذا المعيار. هل هناك سبيل آخر لتجسيد هذا المفهوم بما يبديد قلق المعارضين له؟

(ب) وفي الفقرة 2(ب) هناك اختلاف حول استعمال الجملة "مميزا... أو نتاجاً فريداً لها" أو عبارة "مرتبطاً بها". وأعرب وفد عن انشغاله بأن عبارة "مرتبطاً بها" غير كافية لاستبعاد أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير الأصلية واقترح مزيداً من التفكير والمناقشة حول الموضوع؛

(ج) وفي الفقرة 2، يبدو أن هناك تكراراً بدون داع للإشارة إلى جملة "كجزء من هويتهم [أو تراثهم] الثقافية أو الاجتماعية" في الفقرتين (ب) و(ج). ويمكن الاستمرار في النظر في المسألة.

تعليقات على المادة 2

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

1. استعيض عن الخيارين 1 و 2 في النص المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة بفقرة واحدة. وأشار إلى جملة "كما هي محدّدة بموجب القانون الوطني" لمعالجة القضايا التي ظلت اللجنة تناقشها بشأن "الأمم". والإشارة إلى "الشعوب أو الجماعات المحلية الأصلية" هي محاولة لمراعاة اعتراضات بعض الوفود على استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية". وبما أن المحاولة لم تنجح فقد وضع اسم "الشعوب" بين قوسين كما هو الحال بالنسبة لمصطلح "الجماعات المحلية" بعد أن أعرب البعض عن قلقه من أن المصطلح غير محدد بشكل مناسب. ووضعت الجملة "التي تملك... أو تحافظ عليها أو تستخدمها أو تطورها" بين قوسين في انتظار إجراء بعض الوفود لمزيد من البحث حول علاقتها بالجملة الواردة في المادة 1.

2. وأدى إدراج مصطلح "معاهدة" إلى جانب القانون الوطني إلى نوع من اللبس. والمراد بالمصطلح هو الإشارة إلى الاتفاقات مع القبائل في الولايات المتحدة. وفي هذا السياق، فالمعاهدة لا تعني اتفاقية دولية. وأشار الوفد الذي اقترح إدراج مصطلح "المعاهدة" إلى أنه سيجري مزيداً من المشاورات ليرى هل من الممكن إدراج تلك المعاهدات ضمن مفهوم القانون الوطني.

3. وحذف الخيار 3 لأنه لم يحظ بالدعم.

تعليقات على المادة 3

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

1. لم يطرأ تغيير على المبادئ الأساسية المنتهجة التي حددتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة:

(أ) والمبدأ المنتهج في الخيار 1 هو ضرورة أن تتمتع الدول بأقصى قدر ممكن من المرونة لتحديد نطاق الحماية؛

(ب) ويتميز المبدأ المنتهج في الخيار 2 بدرجة أكبر من التفصيل والصرامة ويتضمن نهجين بخصوص قضية الاستغلال التجاري أحدهما نهجٌ يصف نوع الأنشطة التي ينبغي تنظيمها (نهج التنظيم) والآخر نهج قائم على الحقوق.

2. وأدخلت تغييرات شكلية طفيفة لتحديد البديلين في الفقرة (هـ) في الخيار 2 بشكل أوضح.

3. وفي الخيار 1 غُيرت الإشارة إلى "المستفيدين من أشكال التعبير الثقافي التقليدي" بعبارة "المستفيدين فيما يتعلق بأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي" من أجل إظهار العلاقة بين المصالح وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بشكل أفضل. وهذا التغيير في الصياغة من اقتراح وفد كندا.

4. وفي الخيار 2، أضيفت جملة في بداية فاتحة الفقرة كما هو مقترح في الجلسة العامة على النحو التالي "يتعين/ينبغي إتاحة تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية مناسبة وفعالة من أجل صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين من خلال ما يلي على سبيل المثال لا الحصر". وترد الجملة بين قوسين لأن الميسر لم يكن متأكدا من درجة الدعم الذي ستحظى به من لدن المؤيدين الآخرين للخيار 2.

5. وبخصوص البديل 2 من الفقرة (هـ) من الخيار 2، أعرب وفد عن قلقه من استخدام صفة "الثابتة" التي وضعت بين قوسين.

6. وعلى النحو ذاته، أعرب وفد عن قلقه إزاء الإشارة إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية فقط في البديل 2 من الفقرة الفرعية (أ). ووضعت صفة "السرية" بين قوسين لتذكير الوفود بمناقشتها. وقال الميسر إن الفقرة الفرعية تشير إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية لأن هذه الأخيرة هي الأشكال الوحيدة التي لم يكشف عنها بعد.

7. وحذف البديل 2 من الفقرة (هـ)، الذي تناول موضوع المكافأة العادلة (كبديل لحق استثنائي) وذلك لأن الميسر لم يتلق دعما لهذا البديل.

تعليقات على المادة 4

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

1. ملاحظة: هذه هي المرة الأولى التي يعمل فيها الميسر على المادة 4.

2. أدمجت الخيارات المعروضة على الدورة التاسعة عشرة للجنة في الخيار 1 الجديد ونقحت من أجل تحديد المفاهيم الأساسية بصورة أوضح وحذف التكرار. والمفاهيم الأساسية المحددة هي كالآتي:

(أ) إدارة الحقوق بأمر من المستفيدين (هناك عدد من الصيغ لهذا المفهوم في الفقرة 1 من النص المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة مثل "تعود الإدارة الجماعية للحقوق... إلى المستفيدين"، و "... تمنح/هي التي تمنح التصريجات" و "تعمل بناء على طلب..." و "بناء على طلب من المستفيدين وبالتشاور معهم" و "بموافقتهم المسبقة المستنيرة وبموافقتهم ومشاركتهم")، وتكرر هذا المفهوم أيضا في الأنشطة التي يقترح أن تضطلع بها الإدارة. وفي النص المنقح، استخدمت الجملة "بناء على طلب من المستفيدين، يجوز... في حدود ما يصرح به المستفيدون" من أجل تجسيد المفهوم لأنها هي الصياغة الأكثر وضوحا وشمولية. وليس ضروريا تكرار المفهوم في قائمة المهام.

(ب) وبخصوص عمل الإدارة وفقا لنظام ما، تتمثل الخيارات فيما يلي:

"1" الإجراءات التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم (تكرر هذا المفهوم في الأنشطة التي يقترح أن تضطلع بها الإدارة). ملاحظة: في النص الإنكليزي المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة وردت كلمة "governance" في مكان وكلمة "government" في مكان آخر. وقيل إن الكلمة الأخيرة هي خطأ مطبعي؛

"2" والقانون العرفي (يستخدم النص المنقح) الجملة "... للمواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية" تماشياً مع نص المعارف التقليدية)؛

"3" والقانون الوطني؛

"4" والإجراءات الوطنية؛

"5" والقانون الدولي.

(ج) ومجموعة من المهام للإدارة (هناك مجموعة من الخيارات). وأضيف إلى النص المنقح مفهوم ألا تقتصر الإدارة على قائمة المهام الممكنة المأخوذة من نص المعارف التقليدية. وجمعت قائمتا المهام في الفقرتين 1 و 2 في قائمة واحدة وحذف التكرار. ولم يتبين من النص المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة ما إذا كان هناك دعم لمهام معينة، ولذلك لم توضع المهام بين قوسين في هذه المرحلة باستثناء الجملة "للحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي" في الفقرة (د) لأنها إضافة إلى الاقتراح المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة ولم تحظ، على ما يبدو، بدعم كبير.

(د) وانتهج مبدآن أساسيان فيما يخص كيفية وصف الإدارة وهما: (1) أن إدارة الحقوق هي مسألة تعود أساساً إلى الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، (2) وأنه من الضروري أن تتدخل الحكومة عبر إدارة وطنية. ويهدف البديل 1 إلى تغطية جميع أنواع الإدارات المختصة الممكنة (وطنية أو إقليمية أو محلية). وأما البديل 2 فيشير إلى إدارة وطنية مختصة. فهل نحذف البديل 2 إذا غطى البديل 1 جميع الحالات الممكنة؟

3. وفي الخيار 1 الجديد، أضيفت فقرة فرعية جديدة (ز) لإدخال اقتراح من وفد الهند. ونقح الخيار 1 بشكل طفيف ليشير إلى الحقوق المتعلقة بتعبير ثقافي تقليدي بدلاً من حقوق تعبير ثقافي تقليدي. وترد بين قوسين فكرة جديدة لم تناقشها اللجنة بعد.

4. وإلى جانب الموضوعات الرئيسية، تتضمن الفقرتان الأصليتان 2 و 3 اقتراحين بشأن تقديم تقارير إلى الويبو والإدارة المالية. وحذفت الفقرة 3 بشأن تقديم التقارير إلى الويبو بعد إبداء دعم كبير لحذفها. وترد الفقرة الجديدة 2 بين قوسين لأن بعض الوفود اعترضت عليها.

5. وغير العنوان ليصبح "إدارة الحقوق" تماشياً مع نص المعارف التقليدية. واقترحت بعض الوفود الإبقاء على عبارة "الحقوق/المصالح" إلى حين معرفة طبيعة الصك. وهناك من اقترح تناول طبيعة العنوان الفعلية لاحقاً عندما نتيقن أكثر من الكيفية التي سيتناول بها الصك الحقوق أو المصالح.

6. وأضيف الخيار 2 الجديد وهو خيار أقل طولاً وذلك عملاً باقتراحات عدد من الوفود. وفكرة هذا الخيار هي أن إدارة الحقوق تعود أساساً إلى الشعوب الأصلية والجماعات المحلية (إلى غير ذلك)، وعليه فلا داعي إلى أن يكون صارماً. وعند طلب مساعدة الحكومة، فإن تحديد المهام يعود إلى الجماعة والحكومة المعنيتين. والصياغة مستوحاة من اقتراحي مجلس الشعب الصامي والاتحاد الأوروبي، ولكن الصياغة مأخوذة من بداية الخيار الطويل. واستخدمت عبارة "الحقوق/المصالح" لتبديد قلق بعض الوفود التي أشارت إلى أنه لم تتخذ بعد أي قرار بشأن هذه النقطة، ووضعت أيضاً كلمة "صك" بين قوسين لأنه لم يقرر بعد طبيعة الصك.

القضايا المطروحة للنقاش:

1. هل الخيار 2، أي الخيار القصير، خيار مفيد لتقريب وجهات نظرنا المختلفة في الخيار الطويل؟
2. هل نحتاج إلى جميع البدائل في الفقرة 1 من الخيار 1؟ فعلى سبيل المثال هل نحتاج إلى الإجراءات الوطنية والقانون الوطني؟ وكيف يمكن أن يكون القانون الدولي وجيها؟ وهل تدخل "إجراءات المستفيدين التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم" ضمن "المواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية"؟ وهل يمكن استخدام مصطلح واحد فقط من هذه المصطلحات؟

تعليقات على المادة 5

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

1. بما أن الخيارين 1 و2 يختلفان في الفقرتين 4 و5 فقد أدمج الخياران ووضعت الفقرة الفرعية 4(ب) والفقرة 5 بين قوسين لتوضيح النقاط المختلف عليها فيما يخص الاستثناءات الإجبارية للإبداع المستقل والأفعال المسموح بها بموجب قانون حق المؤلف وقانون العلامات التجارية.
2. وبناء على طلب وفد البرازيل، أضيفت خطوة ثالثة لاستكمال اختبار الخطوات الثلاث في الفقرة 3. والخطوة الإضافية هي "بعض الحالات الخاصة".
3. وأعربت بعض الوفود عن انشغالها إزاء استبعاد أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية في الفقرة 5، وعليه فقد وضع جزء من هذه الفقرة بين قوسين. وقالت تلك الوفود إنها ستجري مزيدا من المشاورات حول الموضوع.
4. وأدخلت بعض التغييرات الطفيفة على الفقرتين الفرعيتين 4(أ) و4(ب) للإشارة إلى كلمة "التثقيف" وعبارة "مستعارا من". ولم يوضع هذان الاقتراحان بين قوسين في هذه المرحلة لغياب أي خلاف حولهما.
5. وفي الفقرة 4، أيد وفد أستراليا اقتراح ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA) إضافة الإشارة إلى الموافقة المسبقة المستنيرة. وأضيفت تلك الإشارة بين قوسين لانعدام توافق آراء على الفكرة.

قضايا عالقة:

1. هل يمكن أن نتفق على أحد البديلين في الفقرة 3؟ ويبدو أن الوفود تدعم البديل 2 أكثر من البديل 1. وإن لم نستطع اختيار إحدى الصيغتين لتحديد الاستثناءات في القانون الوطني، فهل نجمع بينهما؟
2. وأبدى الميسر اهتمامه بفكرة إعادة هيكلة بعض الاستثناءات في مادة نطاق الحماية (ولا سيما المسائل المطروحة في الفقرة الفرعية 4(ب) والفقرة 5)، ومهما يكن لم يتمكن فريق الخبراء من تناول هذه المسألة لأن القضايا الرئيسية لنطاق الحماية لا تزال عالقة.

تعليقات على المادة 6

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

- حذفت الفقرة 3 من الخيار 1 بعد أن أشار الكثير من الوفود إلى أنها لا تضيف شيئا إلى الفقرة 1 التي ستطبق على أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية وغير السرية على النحو ذاته.

تعليقات على المادة 7

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

اقترح أحد الوفود وضع الجملة الافتتاحية "كبدأ عام" بين قوسين، ولكن لم يتسن مناقشة تداعيات ذلك. وقال الميسر إن الهدف من هذه الصياغة هو تغطية الحالات التي قد تكون فيها الشروط الشكلية شرطا اختياريا ولكنها لا تعرقل الحماية الممنوحة.

تعليقات على المادة 8

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

1. ملاحظة: هذه هي المرة الأولى التي يعمل فيها الميسر على المادة 8. والنهج المتبع هو تحديد أوضح لمختلف المبادئ المنتهجة في النص (النهج المرن مقابل النهج الصارم)، ونقاط التوافق والاختلاف.
2. ومن بين نقاط التوافق فكرة أن سبل الانتصاف ينبغي أن تحدد على المستوى الوطني (ورد ذلك في خيارى النص المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة). وبناء على اقتراح أحد الوفود، تم الاستعاضة عن الإشارة إلى كلمة التشريع بالإشارة إلى عبارة القانون الوطني وذلك تماشيا مع إشارات أخرى في الوثيقة. ويشكل ذلك الآن الفقرة 2.
3. ولم يكن هناك توافق آراء على مفهوم آلية بديلة لتسوية النزاعات، ومن ثمة فقد وضع ذلك بين قوسين ولكنه يمكن أن يدرج في الخيار 1 أو الخيار 2. ويشكل ذلك الآن الفقرة 3.
4. وهناك خياران في الفقرة 1 (خيار مرن وخيار صارم). وفيما يخص الخيار 1 في الفقرة 1 نلاحظ ما يلي:
 - (أ) أدمجت الفقرتان 1 و2 من الخيار 1 الأصلي لتوحيد الصياغة؛
 - (ب) أشارت الفقرة 2 من الخيار 1 القديم إلى "التدابير" فقط. وأخذت الجملة "تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية" من نص المعارف التقليدية لخلق نوع من التناسق بين النصين؛
 - (ج) وحذفت عبارة "الأطراف المتعاقدة" وبدأ الخيار 1 في الفقرة الجديدة بالطريقة نفسها التي يبدأ بها الخيار 2 من نفس الفقرة، ليتحقق بذلك نوع من التناسق بين خيارى الفقرة 1 وهذا يعني أنه لا داعي إلى إدراج عبارة "الأطراف المتعاقدة" وعبارة "الدول الأعضاء" في الفقرة. ويمكن التطرق إلى هذا الموضوع في المرحلة التي ستتناول فيها اللجنة طبيعة الصك.
5. وفي الخيار 2 من الفقرة 1، وضعت عبارة "تدابير حدودية" بين قوسين لأن أحد المؤيدين للنهج الأكثر دقة أبدى قلقه من إدراجها في الفقرة.
6. وحذفت فقرتان من الخيار 2 من النص المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة لأنهما تتناولان قضايا تم تناولها أو يمكن تناولها في مواد أخرى، وهما:

(أ) الفقرة 2: وردت المهام التي يمكن أن تضطلع بها الإدارة المختصة في المادة 4 بشأن إدارة الحقوق. وإذا رأت الوفود أن الأمر يتعلق بمهمة ذات أهمية، فمن المقترح تناول هذه المسألة في إطار المادة 4 (لم تضاف بعد إلى المادة 4 في التنقيح الأول).

(ب) الفقرة 4: من أجل تحقيق تناسق أكبر مع نص المعارف التقليدية، من المقترح تناول هذه المسألة في مادة جديدة بشأن "التعاون عبر الحدود".

7. وبناء على اقتراح بعض الوفود، أضيفت كلمة "مصالح" إلى كلمة "حقوق" في العنوان لأنه لم تنفق بعد على نطاق الحماية.

قضية عالقة:

هل تنفق الوفود على أنه من الأحسن تناول المسائل المتعلقة بمهام إدارة مختصة والتعاون عبر الحدود في مواد أخرى؟

تعليقات على المادة 9

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

1. قدم بعض الوفود اقتراحات بشأن العبارة الإنكليزية "coming into force". وهناك من قال إن عبارة "coming into effect" أكثر شيوعاً، أو أنه ينبغي أن نتحدث عن الأحكام التي دخلت حيز التنفيذ.

2. أدرجت العبارة "الحقوق/المصالح" رداً على قلق بعض الوفود من أنه لم نحدد بعد نطاق الحماية.

تعليقات على المادة 10

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

1. استُعيض عن عنوان المادة بعنوان المادة المقابلة لها في نص المعارف التقليدية لأغراض التناسق والتبسيط.

2. وحذفت الفقرة 2 من الخيار 1 لأنها حكم بشأن مدة الحماية التي تتناولها المادة 6.

3. ووحّد الخياران 1 و 2 لصياغة "خيار مفتوح". ويسعى النص الموحد إلى إرساء توازن بين الإشارة إلى الصكوك القانونية الدولية التي تتناول الملكية الفكرية والصكوك التي تتناول التراث الثقافي. وأصبحت الصياغة في النص الموحد مبسطة. وأخذت الجملة ("أن تراعي... وأن تعمل بالتوافق معها") من نص المعارف التقليدية واستُخدمت لخلق نوع من التناسق بين النصين.

4. وقدمت بعض الاقتراحات المفيدة أثناء الجلسة العامة، بيد أن الميسر طمّح إلى تقليص عدد الخيارات عوضاً عن زيادته. وكان اقتراح وفد كندا كالآتي:

1. يتعين/ينبغي ألا تؤثر أحكام هذا الصك في حقوق أية دولة والتزاماتها التي تنبثق من أي من الاتفاقات الدولية القائمة. وليس الهدف من هذه الفقرة خلق هرمية بين هذا الصك والصكوك الدولية الأخرى.

2. ليس في هذا الصك ما يمنع الدول من وضع اتفاقات دولية أخرى وتنفيذها شريطة أن تدعم أهداف هذا الصك ولا تتعارض معها.

قضايا عالقة:

1. هل الخيار المفتوح حل ممكن للمضي إلى الأمام؟

2. استخدمت ثلاثة أشكال من الصياغة في الخيارات الحالية وفي نص المعارف التقليدية لتجسيد مبدأ التوافق مع الالتزامات الدولية القائمة. وسيكون من المفيد مناقشة الاختلافات بينها والبت في استخدام الصياغة التي تتماشى ونص المعارف التقليدية. والخيارات الثلاثة هي:

(أ) "أن تراعي... وأن تعمل بالتوافق معها" (نص المعارف التقليدية)؛

(ب) "لا تحل... بل تكمل" (الخيار 1 من النص المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة)

(ج) "أن تُبقي... ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال" (الخيار 2 من النص المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة)

تعليقات على المادة 11

لم تجر أي تغييرات لأغراض التنقيح الأول.

قضايا عالقة:

1. بما أن هذه القضايا مرتبطة بتحديد مسبق لطبيعة الصك، ولأننا لم نجر بعد مناقشات سياسية وافية عن الخيارات المختلفة لمعالجة القضايا المتعلقة بإمكانية التنفيذ (المعاملة الوطنية، والمعاملة بالمثل، والمعاملة المادية بالمثل، والاعتراف المتبادل، إلى غير ذلك)، فإن الميسر لم يعمل على إعادة صياغة الحكم بشأن المعاملة الوطنية. ويمكن أن تساهم الأمانة في المستقبل في هذا النقاش عبر إعداد مجموعة من السيناريوهات الحالية (البلد ألف والبلد باء، إلى غير ذلك) التي ستبين الأثر الفعلي لمختلف الخيارات.

2. وإن لم تتخذ اللجنة قرارا بشأن المعاملة الوطنية، فسيكون نص البلدان المتشابهة التفكير البديل الذي ينبغي النظر فيه.

تعليقات على المادة 12

قضية عالقة:

لا يتضمن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي حاليا مادة بشأن التعاون عبر الحدود. وبغية تحقيق نوع من التناسق مع نص المعارف التقليدية، هل تود اللجنة إضافة مادة بشأن التعاون عبر الحدود إلى نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي؟ وقد أُدرجت نسخة مبسطة لنص المعارف التقليدية لمناقشتها. ويشير الميسر أيضا إلى أن نص البلدان المتشابهة التفكير يتضمن مادة بشأن التعاون عبر الحدود.

[نهاية المرفق جيم والوثيقة]